

منهج ابن القيم في كتابه

يتضح لنا من خلال العرض السابق، والنظر الفاحص المتمعن في الكتاب، أن لصاحبه منهجاً مطرداً علمياً فيه، نجمله في المحاور الأربعة الآتية:

المحور الأول: الاستدلال والاستنباط:

ابن القيم إمام رباني، لا يطوي قلبه، ولا يسطر يرأؤه حكماً في مسألة من غير دليل، يشمل هذا كتابنا وغيره، وذكر ذلك العلماء في ترجمته، فيقول - مثلاً - الشوكاني عنه: «كان متقيداً بالأدلة الصحيحة، معجباً بالعمل بها، غير معول على الرأي، صادقاً بالحق، لا يحابي فيه أحداً»^(١).

* وجوب ذكر الدليل والتحقق من صحته:

وقال: «وليس له على غير الدليل معول في الغالب، وقد يميل نادراً إلى مذهب الذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة، كما يفعله غيره من المتمذهبين، بل لا بد له من مستند في ذلك، وغالب أبحاثه الإنصاف، والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال»^(٢).

وقال عنه أيضاً: «وبالجملة؛ فهو أحد من قام بنشر السنة، وجعلها بينه وبين الآراء المحدثه أعظم جُنة، فرحمه الله، وجزاه عن المسلمين خيراً»^(٣).

ويركز ابن القيم في كتابه هذا تركيزاً شديداً على ضرورة ذكر الدليل، فقال: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يُلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم»^(٤)، ويبين أن هذا هو طريق أصحاب رسول الله ﷺ خلافاً لأهل الأهواء والبدع، فقال:

(١) «البدر الطالع» (١٤٣/٢ - ١٤٤). (٢) «البدر الطالع» (١٤٤/٢ - ١٤٥).

(٣) «البدر الطالع» (١٤٥/٢). (٤) «إعلام الموقعين» (٤٩/٥).

«وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبعُد الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله، وقال رسول الله، أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله وقول رسوله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين، وإنما يحتاج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة، وأما فروعهم فقتنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يُذكرُ فيها نصٌّ عن الله تعالى، ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلَّدوه دينهم، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء، والأموال على قول ذلك المصنّف، وأجلَّهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ ذلك الكتاب ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه، فالحلال ما أحلَّه ذلك الكتاب، والحرام ما حرمه، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صححه هذا...»^(١).

وقال أيضاً: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالمُعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله ﷺ وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم.

وقد كان رسول الله ﷺ يُسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة؟ ولا يجب الأخذ به وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جداً في فتاويهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يأبى أن

يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل، ثم طال الأمد وَيَعُدُّ العهد بالعلم وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً، ولا مأخذاً ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يُدرى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان^(١).

وقد اختار ابن القيم هذا الموقف في العصر الذي كان فيه التقليد بالمعين أمراً سائداً؛ بحيث كان يظن كل فقيه ومفت أن العمل على مذهب إمامه واجب، وأنه لا تجوز مخالفته في حالة ما، ولذلك كانت الطريقة المتبعة عند الفقهاء أنهم كانوا لا يستدلون على المسائل الطارئة من النصوص الشرعية، بل كانوا يكتفون بذكر المقتبسات من الكتب الفقهية أو بنقل آراء الفقهاء، ولكن العلامة ابن القيم قد خالف هذا المنهج، والتزم عند استنباط المسائل واستخراجها طريقة منفردة منه، وروجها وعممها، وهي: أنه كان يرجع أولاً للعلم بوجهة الشريعة في المسائل الطارئة إلى الكتاب والسنة ويستأنس فيها بآثار الصحابة والتابعين، وكان يذكر في هذا الصدد آراء أئمة الفقه أيضاً، وإن كان يضطر إلى اختيار أثر من آثار الصحابة والتابعين وقول من أقوالهم، أو إلى رأي من آراء الفقهاء في مسألة عند عدم وجود نص صريح واضح من الكتاب والسنة فيها، فكان يقبل ويرجح قطعياً في هذه الحالة رأياً أقرب إلى الكتاب والسنة وإن لم يوافق ذلك مذهبه الفقهي، وكان يتبع هذا المنهج أيضاً عند الاجتهاد في المسائل المتجددة فكان يقوي ويبرهن فتواه وقوله بنصوص من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لا بأقوال الفقهاء، ولا يعني هذا أنه لا يوجد ذكر الكتاب والسنة قطعاً لدى تشريح المسائل الفقهية وتوضيحها أو تفريعها عند غيره من الفقهاء المعاصرين له، بل الاستشهاد والاستئناس بالنصوص الشرعية عندهم أيضاً يوجد بدون شك، ولكنه تبعاً لأنهم كانوا يذكرون مواقف أئمتهم من الفقهاء المجتهدين وحججهم بدلاً من أن ينتفعوا بهذه النصوص مباشرة، فيكتفون بنقل النصوص الواردة في دلائل أئمتهم، أما ابن القيم فعندما كان يتعرض للمسائل الفقهية كان يستأنف التفكير في الكتاب والسنة وبعد التفكير وإمعان النظر في الأدلة كان يستنتج النتائج، ثم إن لم يكن بد من مزيد التصريح والتوضيح فيستأنس بآراء الفقهاء القدامى.

ومحصل الكلام أنه ﷺ لم يوجب على نفسه تقليد الأشخاص والرجال واتباعهم في الفقه وغيره من الأمور، بل كان يعتبر الكتاب والسنة وآثار الصحابة أسوة وقدوة لنفسه، وإن هذه الوجهة تضاعف بها التوطيد والتدعيم في ارتباط الفقه مع القرآن والسنة وبها قوي واستحكم أمر إجمالة الفكر والنظر والاجتهاد في المسائل الفقهية.

وهذه السمة في منهجه الفقهي منحتة رفعة وعظمة وقبولاً عند جميع المنصفين.

- ترتيب الأدلة:

* معنى كتاب الله عند ابن القيم^(١):

- من خلال النقول السابقة نجد أن ابن القيم اعتبر النصوص أصلاً أولاً للاستنباط، ويراد بالنصوص، نصوص الكتاب والسنة، ولم يهتم ابن القيم بإعطاء تعريف للكتاب والسنة، إلا ما جاء عرضاً، حيث نجده يبين من خلال رسالة عمر إلى أبي موسى المراد من لفظ (كتاب الله) الوارد في «ما كان من شرط ليس في كتاب الله...»^(٢)، فيقول:

«ومعلوم أنه ليس المراد به القرآن قطعاً، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه، كقوله ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقول النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص في كسر السن»^(٣) فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله ﷺ»^(٤).

* منزلة القرآن والسنة من الاستنباط:

يظهر من خلال ما سبق أن القرآن والسنة عند ابن القيم في منزلة واحدة، ويؤكد ذلك أمور:

أولاً: قال في معنى (الذكر): «الله أمر بسؤال أهل الذكر، والذكر هو

(١) انظر: «ابن القيم أصولياً» (٤٨).

(٢) انظر تخريجه في التعليق على (١/٩٣، ٢/١١٣).

(٣) انظر تخريجه في التعليق على (٢/١١٣).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/١١٤).

القرآن، والحديث الذي أمر الله نساء نبيه أن يذكرنه بقوله: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعه^(١).

فجعل ﷺ الكتاب والسنة في منزلة واحدة.

ثانياً: لما عدّ أصول الإمام أحمد^(٢)، اعتبر الكتاب والسنة شيئاً واحداً أو أصلاً واحداً، فعبر عنه بالنصوص، فهو بذلك يضعهما في رتبة واحدة، للتلازم بين الكتاب والسنة، من حيث أن السنة مبيّنة ومفصلة وموضحة لمجمل القرآن.

ثالثاً: ذكر أن الله ﷻ نصب رسوله ﷺ: «منصب المبلغ المبيّن عنه، فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه»^(٣) قال:

«ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو، ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع، ومخالفة هذا كمخالفة هذا»^(٤).

فهذا تصريح منه في وجوب امتثال أوامر الكتاب والسنة، واجتناب نواهيها.

رابعاً: قال في معنى (الرد) الواجب عند التنازع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، «إن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته»^(٥).

وجاء هذا الرد في سياق واحد، لخروجهما من مشكاة واحدة.

خامساً: لما تحدث عن إتيان السنة بأحكام زائدة عن القرآن، قال: «فما كان منها زائداً عن القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ، تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ»^(٦).

سادساً: قوله عند شرح حديث: «إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»^(٧): «فلا يجوز

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٢٩).

(٢) انظرها في «الإعلام» (١/ ٥٠).

(٣) «الإعلام» (٣/ ٩٧).

(٤) «الإعلام» (٣/ ٩٧ - ٩٨).

(٥) «إعلام الموقعين» (١/ ٩٣).

(٦) «إعلام الموقعين» (٣/ ٨٤ - ٨٥).

(٧) انظر تخريجه في التعليق على (٣/ ٨٤).

التفريق بين ما جمع الله بينهما، ويرد أحدهما بالآخر^(١)، ويدل على هذا استدلاله بحديث: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»^(٢).

سابعاً: يظهر هذا جلياً عند حديث ابن القيم عن (بيان السنة للقرآن)، نعم، هو مسبوق^(٣) بما قرره في كتابنا هذا، ولكنه فَصَّل في هذا المبحث تفصيلاً دقيقاً جداً، يدل على عمق تفكيره، وجعله عشرة أقسام^(٤)، ومن هذه الأقسام:

- ١ - بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان خفياً.
- ٢ - بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك.
- ٣ - بيانه بالفعل.
- ٤ - بيان ما سئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن، فنزل القرآن ببيانها.
- ٥ - بيان ما سئل عنه بالوحي وإن لم يكن قرآناً.
- ٦ - أن يحكم القرآن بإيجاب شيء أو تحريمه أو إباحته، ويحيل الله على رسوله في بيانها.

فهذه الأقسام الست في درجة القرآن من حيث الاحتجاج، تساويه وتدانيه، وهي وإياه في مرتبة واحدة، والأنواع الأخرى تلحق بها، و«أن الرسول ﷺ لا يقول ولا يفعل ولا يقر ما يخالف القرآن، فهو المبلغ عن ربه، الخبير بمقاصد الشريعة، والمعصوم من الخطأ»^(٥).

* ضرورة الاحتجاج بالسنة:

قرر ابن القيم أن العمل بالسنة والرجوع إليها أمر واجب كالقرآن، فقال عنها: «وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً»، وقال في مسألة: «وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك، فلا عبرة بخلاف من خالفها»^(٦)، وقال: «وهذا صحيح بلا تردد»^(٧)، بل يرى أن الرد إليها من موجبات الإيمان

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٨٤).

(٢) انظر تخريجه في التعليق على (٣/٨٣).

(٣) ذكر الشافعي في «الرسالة» (٢١ - ٢٢) خمسة وجوه، وانظر: «المستصفى» (١/٣٦٥ - ٣٦٦)، و«دراسات أصولية في السنة» (٤٩ - ٥٠).

(٤) انظرها (٣/٩٨).

(٥) «إعلام الموقعين» (٣/٨٤).

(٦) انظرها (٣/٩٨).

(٧) «إعلام الموقعين» (٢/٣٨٢).

ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان^(١)، واستدل على حجيتها بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة، ولا سيما المتبوعين منهم، وصار كلامه مرجعاً لمن ألف في ذلك^(٢).

* الاحتجاج بالصحيح من السنة دون الضعيف :

ركز ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ضرورة الاحتجاج بالثابت دون المطروح، وبالصحيح دون السقيم، فقال مثلاً - بعد كلام - : «فإن هذه الأحاديث إن كانت حقاً، وجب الانقياد لها، والأخذ بما فيها، وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها، فإما أَنْ تصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع، وتضعف، أو...»، وقال في موطن آخر: «إن هذه الأحاديث لم تثبت، ولو ثبتت لم تحل مخالفتها، ووجب العمل بها»، وقال أيضاً: «والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره... أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه»^(٣).

ونقل عن أحمد وغيره أن من الصفات اللازمة للمفتي معرفة الحديث الضعيف، وتمييز الإسناد القوي من الضعيف.

وهناك عشرات الأمثلة التطبيقية في الكتاب، يرد فيها ابن القيم على المخالفين بتضعيف أدلتهم، وينقل كلام أئمة الجرح والتعديل، فها هو يقول مثلاً: «وأما تلك الآثار التي رويتها، ففيها ضعف»^(٤) وأخذ في سرد ما يدل على ذلك ومن دقته في هذا الباب: التمييز بين الثابت في الموقوف والمرفوع^(٥)، ويعتني بالألفاظ الثابتة في الأحاديث دون غير الثابت في الحديث نفسه عند اختلاف الرواة^(٦).

ومن إنصافه: تضعيفه آثاراً فيها ما يدل على ترجيحه، فقال: «ولو كنا ممن يفرح بالباطل ككثير من المصنِّفين الذين يفرح أحدهم بما وجدته مؤيداً لقوله، فرحنا بهذه الآثار، ولكن ليس فيها غنية، فإنها كلها آثار باطلة موضوعة على

(١) «إعلام الموقعين» (٩٢/١).

(٢) انظر - على سبيل المثال - : «إيقاظ همم أولي الأبصار»، فإنه أكثر جداً من النقل عن كتابنا هذا.

(٣) «إعلام الموقعين» (٤٠٧/٣). (٤) «إعلام الموقعين» (٢٤١/١).

(٥) انظر مثلاً: (٥٠٧/٥). (٦) انظر مثلاً: (٥٠٦/٥ - ٥٠٨).

رسول الله ﷺ^(١).

وساق الآثار، وقد تعلّق بها المختلفون في المسألة، إذ فيها الجواز وعدمه، وقال عنها ملخصاً حالها: «والمقصود أن الآثار من الطرفين لا مُستراح فيها»^(٢).

* مؤاخذات حديثية على المصنّف:

لم تسلم للمصنّف جميع نقداته للأسانيد، وكلامه عليها^(٣)، ويمكن حصر المؤاخذات عليه في هذا الباب بالأمور الجمالية الآتية:

أولاً: عزوه أحاديث لمصادر هي ليست فيها، انظر - على سبيل المثال -: (٧٢/١، ٣١٠، ٣٨١/٢ - ٣٨٢ و ٢٩٠/٥، ٤٢٦، ٤٩٤).

ثانياً: هنالك أحاديث عزاها المصنّف لبعض دواوين السنة البعيدة، وهي في «الصحيحين» أو أحدهما، من المثال على ذلك:

ما في (٥٨٠/٤) حيث عزاها للطبراني وهو في البخاري، وما في (٥٨٤/٥) حيث عزاها للبزار، وهو في «الصحيحين»، وما في (٥٨٠/٥) حيث عزاها للطبراني وأبي نعيم وهو في البخاري، وما في (٣١١/٥) حيث عزاها للنسائي وهو في البخاري وما في (٣٤٩/٣ - ٣٥٠) حيث عزاها للنسائي وهو في مسلم، وما في (٤٨٧/٥) حيث عزاها لأبي داود وهو في البخاري، وما في (٤٤٥/٥) حيث عزاها لأحمد وأبي داود وهو في مسلم.

ثالثاً: هنالك مؤاخذات في العزو لـ «الصحيحين» أو أحدهما، فمثلاً، أورد المصنّف في (٤١١/١) حديثاً عزاها لـ «الصحيحين» ولم يورد لفظهما أو لفظ أحدهما، وإنما أورد لفظ الرامهرمزي في «الأمثال»، وكذلك فعل في (٣٠٦/١) حيث عزی حديثاً لـ «الصحيحين» وأورد لفظاً ليس فيهما، وأورد في (١٥٥/٥)، (٢١٠)، حديثاً عزاها لمسلم، ولفظه ليس في «صحيحه» وعزی في (٢٩٦/٣) حديثاً

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٤٨٢). (٢) «إعلام الموقعين» (٤/٤٨٢).

(٣) من المفيد النافع أفراد منهج المصنّف في الصنعة الحديثية في مصنّف مفرد بتتبع ذلك من خلال كتبه جميعاً، وكذا أفراد مواضيع علم المصطلح، فله ﷺ تفرّعات وإيضاحات وإفاضات وإضافات تنبئ عن حذق وفهم شديدين لهذا العلم، والمؤاخذات التالية من النوع الذي لا يسلم منها إنسان من جهة، وبعضها محتمل، يقبل الأخذ والرد من جهة أخرى، وأثبت ما رأيته راجحاً بناء على قواعد أهل الصنعة الحديثية، دون الدوران ضمن أحكام عالم بذاته، والله الموفق.

لمسلم عن أنس، وهو عنده عن عبد الله بن عمرو، وفي (٣/ ٢٨٠) حديثاً آخر لمسلم عن ابن عمر، وهو عنده عن ابن أبي أوفى، ومثله خارج «الصحيح»، انظر (٢/ ٤٦٦) و (١/ ٤٢٤)، وعزى في (٥/ ٣١٣) حديثاً لـ «الصحيحين»، وهو فقط عند البخاري معلقاً.

رابعاً: لم يميز المصنف في بعض الأحايين في عزوه الأحاديث لـ «مسند أحمد»، و «زوائد ابنه عبد الله» عليه، انظر (٣/ ٢٨٧ و ٥/ ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٣١٤، ٥٩٦)، وساق في (٥/ ٣٣١) حديثاً نقله عن أحمد، ولفظه ناقص، وعزى في (١/ ٤١٠ - ٤١١) حديثاً لأحمد عن المستورد وهو فيه عن أبي موسى. خامساً: أورد المصنف أحاديث، هي مركبة من حديثين، انظر (٢/ ٢٦٨، ٥/ ٥٠٥، ٥٤٨).

سادساً: هنالك بعض النصوص في الكتاب أوردتها المصنف مرفوعة، وهي لم تثبت إلا موقوفة، انظر - على سبيل المثال - : (٢/ ٤١٦، ٥/ ٤٢٢ و ٤/ ٦٣ - ٦٤، ٢٥٩)، والعكس، كما في (٢/ ١٩١ - ١٩٢)، وانظر (١/ ٢٥٥ و ٢/ ٥٠٤ - ٥٠٥، ٥/ ١١٠ - ١١١، ٢٩٠).

سابعاً: هنالك ألفاظ وروايات أوردتها المصنف ولم يعزها لأحد، انظر - على سبيل المثال - : (٣/ ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣).

ثامناً: هنالك أحكام للمصنف على بعض الأحاديث فيها كلام، والصناعة الحديثية تقضي بخلاف ما قرره^(١)، انظر - على سبيل المثال - : (١/ ٤٥٩ و ٥/ ٢١١، ٣١٠ - ٣١١)، وأورد المصنف بعض الأحاديث وسكت عليها في موطن، وضعفها في موطن آخر، انظر - مثلاً - (٥/ ٣٤ - ٣٥)، وسكت على أحاديث لم تثبت، انظر - مثلاً - (٣/ ٢٨٤، ٤٩٩).

تاسعاً: هنالك آثار عزاها المصنف لغير أصحابها، انظر (١/ ٣٩٥ و ٣/ ٣٠٥ و ٥/ ٢٩).

هذه ملاحظات في مواطن يسيرة^(٢)، لا تضرّ معرفة المصنف الدقيقة، وتبحره العميق في علوم الحديث: دراية ورواية، فإنه أورد نصوصاً كثيرة جداً، وتكلم عليها بدقة متناهية، ووفق في جُلّ ذلك، والله الحمد.

(١) انظر مناقشة له في «تمكين الباحث» (ص ٩٢ - ٩٣).

(٢) كان سبب بعضها: سبق نظر للمصنف، انظر: (٢/ ١١١).

ومما يدل على سعة معرفة المصنف ودقته^(١)، عدم عشوري على ألفاظ أوردها المصنف، مع محاولة شد النفس، والنظر في الفهارس والمسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية، انظر - مثلاً - (٣/ ٣٨٦، ٣٩٠، و ٥/ ٣٣٥).

* تقديم الأدلة النقلية على غيرها:

ومن المباحث التي تعرض لها ابن القيم، ولها صلة بـ(ترتيب الأدلة): تقريره تقديم خبر الأحاد على عمل أهل المدينة^(٢)، خلافاً للمالكية، وأن «السنة هي العيار على العمل، وليس العمل عياراً على السنة»^(٣) وأن العمل الذي يؤخذ به إنما هو «عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابه، فذاك هو السنة» بخلاف العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال، «فالواجب المصير إلى الخبر، فإنه دليل منفرد عن مسقط أو معارض»^(٤)، فلا ينبغي أن «يخلط أحدهما بالآخر، فنحن لهذا العمل أشد تحكيمياً، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركاً»^(٥).

وأن المعارضة بين الخبر والعمل على نوعين:

- نوع لم يعارضه نص، ولا عمل قبله، ولا عمل مصر آخر غيره.

- نوع عارضه واحد من الثلاثة.

والتسوية بين النوعين تسوية بين المختلفات، التي فرق العقل والنص بينها، والتفريق بينها يتوقف على دليل يعتمد في التمييز بين ما هو معتبر وما هو غير معتبر، وأكد ابن القيم أن أي دليل يذكر لتقديم العمل، إلا كان دليل تقديم النص أقوى^(٦). وكذلك رد على الحنفية الذين ردوا خبر الواحد إذا كان الراوي له غير فقيه على زعمهم^(٧)! ورد قول من قال بعدم أخذ رواية الراوي المخالفة لرأيه^(٨)، إذ

(١) انظر التدقيق في الألفاظ والعناية بهما في التخريج (٢/ ١٤٤، ١٨٥ - ١٨٦، ٢٢٧ و ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦ و ٥/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٤٤).

وانظر تعديلاً للفظ المصنف في (٢/ ١٨٩)، وانظر: إدراج لفظة في (٥/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٣٩، ٣٤٠) وسيأتي الكلام بنوع من التفصيل على (عمل أهل المدينة).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٤٠). (٤) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٦٩).

(٥) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٦٩). (٦) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٤٩).

(٧) انظر: «مختصر الصواعق المرسله» (٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٨) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٨٨ - ٣٨٩).

«من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لا اعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك»^(١).

وهذا يتمشى مع ما رسمه ابن القيم من منهج له في تقديم نصوص الوحي على غيرها، ومن هذا الباب: تقديم فتوى الصحابي على الحديث المرسل، لضعفه.

والمرسل عنده حجة إذا توفرت فيه شروط، قال: «والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عمل به»^(٢).

وأما بالنسبة للإجماع، فقد رد كثيراً من الإجماعات المكذوبة، التي يعطل بعض المنتسبين للفقه بسببها العمل بأحاديث صحيحة خالفتها، وقرر أن الإجماع المعترف بوجوده هو إجماع الصحابة، ولذلك جعله وراء النصوص مباشرة، ومقدماً على الأحاديث الضعيفة غير الموضوعية^(٣)، قال:

«فإن علِمَ المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة، أسهلُّ عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم، وهذا إن لم يكن متعذراً فهو أصعب شيء وأشقه، إلا فيما هو من لوازم الإسلام»^(٤).

= وقد اعتنى الأستاذ عبد الله بن عويض المطرفي في «حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه» بكلام ابن القيم في كتابنا هذا، قال (ص ١٠)، «وقد ذكر ابن القيم رحمته ثلاثاً وعشرين مسألة في مخالفة الراوي لما رواه، وقد استفدت منها، وزدت عليها بما وقفت عليه» وانظره (ص ٢٠٣).

(١) «إعلام الموقعين» (٤٠٨/٣). (٢) «زاد المعاد» (١/٣٧٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (٥٣/١ - ٥٤).

(٤) «إعلام الموقعين» (٥٥٨/٢) وانظر - لزماً -: «المدخل إلى مذهب أحمد» لابن بدران (١٢٩).

ويرد على المتوسعين بدعاوى الإجماع، بأنه «ليس عدم العلم بالنزاع علماً بعدمه، فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله»^(١)؟ ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به؟ وغايته أن يكون موهوماً، وأحسن أحواله أن يكون مشكوكاً فيه، متساوياً أو راجحاً^(٢).

ورد بقوة على من زعم اشتراط انقراض عصر المجمعين، وأنه لما «نشأت هذه الطريقة، تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول، وانفتح باب دعواه، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة، قال: هذا خلاف الإجماع! وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام، وعابوا من كل ناحية من ارتكبه، وكذبوا من ادعاه»^(٣).

والخلاصة: أن إجماع الصحابة فقط حجة قاطعة، بل هي أقوى الحجج وأكدها^(٤)، «وإنما يصار إليه فيما لم يعلم فيه كتاباً ولا سنة، هذا هو الحق»^(٥). ومما ينبغي أن يذكر في هذا الباب: رد ابن القيم بالآثار السلفية الشهيرة على دعوى الإجماع وما عليه السواد الأعظم، حيث جعلوا ذلك عياراً على السنة، وجعلوا السنة بدعة، لقلة أهل الحق، وقال عنهم: «قلبوا الحقائق» وذكّرهم أنه في زمن الإمام أحمد شذ الناس كلهم إلا نفرأ يسيراً، فكانوا هم الجماعة، وكان القضاة والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة^(٦).

والذي جعله يذكر هذا عدم الاغترار بما عليه الناس في مقابل النصوص. وكذلك مبحثه في (أقوال الصحابة) وحجيتها، فأجزاء الكتاب جميعاً لا تخلو من هذا الموضوع، وأن القول بالحجية راجع إلى إعمال النصوص وتقديمها على الرأي، إذ «أنهم شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ»^(٧) ولذا «فأفهام الصحابة فوق أفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبهم ﷺ وقواعد دينه وشرعه، أتم من علم كل من جاء بعدهم»^(٨) وقد أطال ابن القيم في ذكر الأدلة على حجية أقوالهم، ودعّم ذلك بست وأربعين وجهاً^(٩).

(١) يريد النصوص الشرعية. (٢) «إعلام الموقعين» (٢/٥٥٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/٥٥٨). (٤) «إعلام الموقعين» (٤/٩١).

(٥) «إعلام الموقعين» (٢/٥٦٠). (٦) «إعلام الموقعين» (٤/٣٨٩).

(٧) «إعلام الموقعين» (١/١٤٩ - ١٥٠). (٨) «الطرق الحكمية» (١٢٢).

(٩) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٥٥٦ و ٣٠/٥).

بعضها من القرآن، والآخر من السنة، وبعضها من أقوال السلف، وختم بالأدلة العقلية.

وفصل في القول بالحجية، وفرع معتمداً على مخالفة بعضهم بعضاً، أو مع عدم وجود المخالفة فيما بينهم، أو وجود أبي بكر وعمر مع أحد الفريقين، أو اختلاف أبي بكر وعمر، وهكذا، على وجه استوعب فيه الكلام على كل حالة^(١). وألحق تفسير الصحابة بفتاويهم، وعد ذلك من الرأي المحمود^(٢).

وأما التابعون والاحتجاج بفتاويهم، فالأمر عند ابن القيم «كلما كان العهد بالرسول ﷺ أقرب كان الصواب أغلب» وبيّن أن هذا حكم بحسب الجنس، لا بحسب كل فرد من المسائل^(٣). وقول التابعي إذا لم يعلم له مخالف، فليس كقول الصحابي، لأن «التابعين انتشروا انتشاراً لا ينضبط؛ لكثرتهم، وانتشرت المسائل في عصرهم، فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف، لما أفتى به الواحد منهم»^(٤).

وأشاد بهم، بتقريره أنهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيه، وأن الشافعي صرح في موضع بأنه قلد عطاء^(٥)، وأن أحمد له قولان في الاحتجاج بتفسير التابعي، قال: «ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي» ولذا قال: «إنما الحجة في الآثار»^(٦)، وفي هذا رد على من زعم^(٧) أن ابن القيم لم يأخذ بقول التابعين بإطلاق!

الاستدلال بالنظر والقياس الصحيح والمعقول:

وبعد هذه الاستدلالات التي مرجعها النقل، يأتي دور الاستدلال بالنظر والاعتبار والقياس الصحيح^(٨) والمعقول، وهذا هو النوع الرابع من الرأي المحمود عنده، شريطة أن ينظر صاحبه إلى «أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأقضية أصحابه، فهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة واستعملوه،

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٥٤٨ - ٥٥٦، و٥/١٦).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/١٤٩ - ١٥٠ و٥/٣٠ - ٣٦) وقارنه بـ «مختصر الصواعق» (٢/٣٤٠).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/٥٤٤). (٤) «إعلام الموقعين» (٥/٣٨).

(٥) «إعلام الموقعين» (٥/٣٨). (٦) «إعلام الموقعين» (١/١٤٩).

(٧) هو شرف الدين عبد العظيم في كتابه «ابن قيم الجوزية» (٢٧٦ - ٢٧٨).

(٨) انظر لزماً ما قدمناه عن (القياس) تحت (موضوع الكتاب ومباحثه).

وأقرّ بعضهم بعضاً عليه^(١).

ومن الأمور المهمة التي قعدها ابن القيم وركز عليها: استدلاله بالعرف، وسيأتي هذا قريباً عند كلامنا على الاستنباط ووجوه الاستدلال.

- عمل أهل المدينة:

ومما ينبغي أن يذكر في هذا الصدد: كلامه التقييدي على (عمل أهل المدينة)^(٢).

تناول ابن تيمية في «فتاويه»^(٣) عمل أهل المدينة فذكر أن مذهب أهل المدينة على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم هو أصح مذاهب أهل الأمصار الإسلامية في الأصول والفروع، وأنه لم يقل أحد بحجية مذهب أهل مصر من الأمصار، كما قال جمهور الأئمة بحجية مذهب أهل المدينة وإن اختلفوا في بعضه.

وأن مذهب أهل المدينة على أربع مراتب: حجة باتفاق، وحجة قوية، وحجة مرجحة للدليل، والرابعة: حجة عند بعض أهل المغرب من أصحابه.

وتناول ابن القيم بدوره الحديث عن عمل أهل المدينة، وأبان من خلاله عن شخصيته المستقلة عن شيخه، ولم يكرر ما توصل إليه شيخه.

فهو يميز بين عمل أهل المدينة زمن الخلفاء الراشدين، وعملهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة، فالأول اعتبره كالسنة، فقال بحجتيه وتحكيمه، والثاني لا فرق بينه وبين عمل غيرهم، فإذا خالف السنة، يترك^(٤).

فابن القيم لا يوافق شيخه في أن مذهب أهل المدينة على عهد التابعين وتابعيهم، أصح مذاهب أهل الأمصار في الأصول والفروع، وإنما يقصر الأمر على عصر الخلفاء الراشدين فقط.

- أقسام العمل عند ابن القيم:

حتى يتبين العمل المقبول من المردود، قسم ابن القيم العمل إلى

(١) إعلام الموقعين (١/١٥٧).

(٢) الآتي من «ابن القيم أصولياً» (ص ١٣٧ - ١٣٨).

(٣) انظره (٢٠/٢٩٩ - ٣٠١).

(٤) انظر: «تهذيب السنن» (١/٦٤)، و«زاد المعاد» (١/٢٦١).

قسمين رئيسيين^(١):

القسم الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية، وهو على ثلاثة أضرب:

أولاً: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ، وهو أربعة أنواع:

١ - نقل قوله ﷺ: وهو الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية وأشرف أحاديث أهل الأمصار، ومن تأمل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها، ثم يتبعها بأحاديث الأمصار.

٢ - نقل فعله ﷺ: كنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة، وخروجه كل عيد إلى المصلى ليصلي هو والناس، وكيف كان يخطبهم.

٣ - نقل تقريره لهم على أمر شاهدتهم عليه أو أخبرهم به: كنقلهم إقراره لهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة، وإنما حرم عليهم فيها الغش والتوسل بها إلى المحرمات، وإقرارهم على إنشاد الأشعار المباحة، وذكر أيام الجاهلية والمسابقة على الأقدام، وإقراره لهم على الأنكحة التي عقدها في حال الشرك ولم يتعرض لكيفية وقوعها، وإنما أنكر منها ما لا مساغ له في الإسلام حين الدخول فيه، إلى غير ذلك مما أقرهم عليه.

٤ - نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله:

- فإما أن يصرحوا بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقولهم في شهداء أحد: ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.

- وإما ألا ينقلوا ما لو فعله لتوفرت همهم ودواعيهم أو أكثرهم أو أحد منهم على نقله، فما دام لم ينقله واحد منهم قط ولا حدث به في مجمع أبداً، علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وغير ذلك، ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه سنة كما أن فعله سنة.

ثانياً: نقل العمل المتصل زمناً بعد زمن من عهده ﷺ: كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة، وقد كان النبي ﷺ والخلفاء بعده لا

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، واعتمد ابن القيم في هذا التقسيم على القاضي عبد الوهاب، انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٤٧ - ٥١)، «إرشاد الفحول» (٨٢)، مع التنويه إلى أن ابن القيم توسع في بيان هذه الأقسام بتفريعات وأمثلة كثيرة.

يأخذون منها. وكنقل الأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة، وغير ذلك، فهذا النقل حجة يجب اتباعها.

ثالثاً: نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير حالها: كنقلهم الصاع والمد، وتعيين موضع المنبر، ومسجد قباء، وتعيين الروضة والبقيع ونحو ذلك، ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك، كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة ومواضع الإحرام..

وهذا القسم ينبغي ألا يختلف فيه، لأنه من باب النقل المتواتر ولا فرق بين القول والفعل والإقرار، كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي، فإنهم عدد كثير وجم غفير يستحيل تواطؤهم على خلاف الصدق.

القسم الثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا القسم وقع فيه خلاف بين المالكية، كما نقل ذلك ابن القيم عن القاضي عبد الوهاب، وهذا الخلاف على ثلاثة أوجه:

- أحدها: أنه ليس بحجة أصلاً، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول معظم المالكية.

وقد أنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك، أو لأحد من معتمدي أصحابه.

- الوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة، فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وهو قول بعض المالكية، وبه قال أصحاب الشافعي.

- والوجه الثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل، وهذا مذهب قوم من المالكية وحكوه عن مالك، وفي رسالة مالك إلى الليث بن سعد (١٧٥هـ) ما يدل عليه^(١).

ومن الجدير بالذكر أن الدكتور الجيدي^(٢) ذكر أن الذين انتقدوا عمل أهل المدينة ورفضوا الأخذ به يظهر من كلامهم أنهم نظروا إليه باعتبار أنه إجماع، خلافاً لما ذهب إليه محققو المالكية.

وهذا الكلام لا ينطبق على ابن القيم لأنه:

١ - على معرفة دقيقة بعمل أهل المدينة.

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٤٨ - ٢٦٧). (٢) انظر: «العرف» له (٣٠١).

٢ - ينطلق في حديثه عن العمل مما ذكره محققو المذهب كالقاضي عبد الوهاب، وينطلق من الأحكام التي أصلها العمل، مبيناً ترجيح المالكية للعمل على سنن ثابتة بحجة أنها من أخبار الآحاد.

٣ - في رده ليس هناك ما يدل على أنه يقصد فهم الإمام مالك للعمل، وإنما يقصد المتعصين للمذهب الذين يأخذون بالعمل بإطلاق، دون التمييز بين ما طريقه النقل وما طريقه الاستدلال.

وقد صرح ابن القيم - كما تقدم - أن ما طريقه النقل موضع اتفاق، ولا يتصور وجود نص صحيح يعارضه.

يقول الباجي: «إن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل...»^(١)، «وأما مسائل الاجتهاد فالمالكية وغيرهم سواء»^(٢).

وعلق الدكتور الجدي^(٣) على موقف ابن القيم من العمل بأنه متناقض، حيث ما نص عليه في «إعلام الموقعين» من أن عمل أهل المدينة منه ما هو حجة ومنه ما ليس كذلك، ناقضه في كتابه «الطرق الحكمية»^(٤) حيث أشاد به واعتبره حجة.

وحتى يتبين هذا الأمر نعرض ما جاء عن العمل في «الطرق الحكمية»:

قال ابن القيم: «... ومن ذلك قول أهل المدينة - وهو الصواب - أنه لا يقبل قول المرأة: أن زوجها لم يكن ينفق عليها ويكسوها فيما مضى من الزمن، لتكذيب القرائن الظاهرة لها، وقولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه»^(٥).

فوصفه قول أهل المدينة بالصواب، لا يفهم منه أنه يعمم الصواب على كل أقوال أهل المدينة، ووصفه بأنه الحق الذي يدين الله به ولا يعتد سواه، يقصد به ابن القيم هذه المسألة بالذات ولا يعمم.

وعن مذهب أهل المدينة في الدعاوى يقول: «وهو من أسد المذاهب وأصحها»^(٦)، ويقول: «هذا مذهب مالك وأصحابه وهو الصواب»^(٧)، في موضوع الدعاوى بالخصوص.

(١) «أحكام الباجي» (٤٨٠ - ٤٨١). (٢) «أحكام الباجي» (٤٨٢).

(٣) في كتابه «العرف» (ص ٣١٥ - ٣١٦). (٤) انظره: (ص ٢٠).

(٥) «الطرق الحكمية» (ص ٢٠). (٦) «الطرق الحكمية» (ص ٨٨).

(٧) «الطرق الحكمية» (ص ١١٤).

هذا الفهم هو الذي يبدو أن كلام ابن القيم المتقدم يحتمله، فليس إذْن في مَوْقِفِهِ مِنَ العمل أَيَّ تناقض.

ثم إن قوله برأي للمالكية في مسألة لا يلزمه أن يقول بكل آرائهم، ورفضه لرأي لهم لا يعني بالضرورة وجوب رفضه لكل آرائهم، فهو يقول بالرأي الذي يؤيده الدليل، سواء كان رأياً للمالكية أو لغيرهم.

- الاستصحاب:

وتكلم المصنف على حجية (الاستصحاب) في معرض رده على القائلين بنفي القياس. وقرر أن هؤلاء أخذوا بالاستصحاب على وجه مبالغ فيه، وبيّن أنه على أقسام^(١):

الأول: استصحاب البراءة الأصلية.

الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

الثالث: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

وذكر الخلاف في القسم الثالث على قولين، ومثّل على جميع هذه الأقسام^(٢)، وقرر أن الاستصحاب حجة ودليل ضعيف يدفع بالأدلة الشرعية: بالعموم والمفهوم، والقياس^(٣)، ويؤخذ به حيث لا دليل، وتبني عليه مبادئ وقواعد فقهية، مثل: (اليقين لا يزول بالشك)^(٤) والأصل بقاء ما كان على ما كان^(٥).

- كلمة في حجية القياس:

ولا يجوز في هذا المقام بأي حال من الأحوال إهمال (القياس)، فإن المصنف أسهب في الكلام عليه جداً، وظهر ذلك جلياً عند مبحثنا المَعْنُون (موضوع الكتاب ومباحثه)، ولكن أرى هنا ضرورة التركيز على النقاط الآتية: أولاً: بناءً على تبني المصنف بقوة كون الشريعة معللة^(٦)، توسّع في القياس

(١) وهي التي ذكرها ابن قدامة في «روضة الناظر» (١٥٩ - ١٦٠ - مذكرة الشنيطي).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١٠٠/٢ - ١٠٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (١٨٠/١).

(٤) «إعلام الموقعين» (١٠٢/٢، ٢٤٣/٥).

(٥) «إعلام الموقعين» (١٠٢/٢، ١٧٧، ٢٥٩/٣، ١٦٠/٥)، وانظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٦) انظر ما سيأتي تحت (الاستنباط وبيان وجوه الاستدلال)، ومن اللطيف بالذكر قول =

من جهة، وضيقة من جهة أخرى، وأحسن في الحاليتين.

أما من حيث التضييق، فعلى ما قدّمنا من حيث تقديم النصوص عليه^(١).

وأما من حيث التوسع، فبناءً على إعمال المعاني، وعدم إهدارها، ولذا فإن «النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يُجلّنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بيّن الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان للكتاب والميزان، ولا تخفى دلالة النص، أو لا تبلغ العالم، فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص، فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له، فيكون فاسداً»^(٢).

واستشكل العلماء هذا التقرير من ابن القيم، ومحل بسط ذلك في:

* الاستنباط وبيان وجوه الاستدلال:

نادى ابن القيم باستثمار الأحكام الشرعية من النصوص، باعتبار دلالتها في ذاتها، وباعتبار دلالة إضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف باختلاف الناس وتفاوتهم في مراتب الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ^(٣).

وبهذا يكون ابن القيم قد ضيق الخناق على القياس^(٤)، ومن مؤسسي بناء

= صاحب «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» (ص ١٩٩) «إن اعتناء ابن القيم بأدلة إثبات التعليل فاق اعتناء كل من ابن تيمية والشاطبي».

(١) من بديع كلام إلكيا الهراسي قوله: «إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهب الرياح»، انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٣٢/٧)، وانظر في تقرير هذا المعنى كتابنا (١٣٤/٣).

(٢) «إعلام الموقعين» (٩٧/٢)، وهذا شيء زائد، على ما ذكره الأصوليون في كتبهم عند الاحتجاج للقياس، كقول الغزالي - مثلاً - في «المستصفى» (٦٢٥/٣)، و«شفاء العليل» (١٩٠ - ١٩٥)، «حكم الصحابة بالرأي والقياس لا من تلقاء أنفسهم، بل فهموا من مصادر الشرع وموارده، ومدخل أحكامه ومخارجه ومجاريه ومباعثه، أنه ﷺ كان يتبع المعاني، ويتبع الأحكام الأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح، فلم يعولوا على المعاني إلا لذلك، ثم فهموا أن الشرع جوّز لهم بناء الأحكام على المعاني التي فهموها من شرعه، فعلم من الصحابة ﷺ اتباع العلل»، فتأمل.

(٣) انظر: «ابن القيم أصولياً» (١٦٦).

(٤) «حفريات المعرفة العربية الإسلامية» (التعليل الفقهي)، لسالم يفوت (ص ١٧٣).

الشرعية وأحكامها على مقاصدها وجِكمها وأسرارها القائمة على النصوص الشرعية، وعدم الإسراف في القياس. وثمرة ذلك بناء الأحكام على اليقين المنبثق من (تعليل الأحكام)، و(استقراء) المقاصد، والاعتناء بالأشباه والنظائر) وتتبع الحكم والأسرار) لنصوص الوحيين الشريفين وذلك خير من بنائها على الظن والتخرض المستند إلى القياس^(١).

هذا هو عمدة الاجتهاد الذي نادى به ابن القيم، وهو مدار الفقه عنده، والخصوصية التي يتميز بها الفقيه - عنده - هي «الدليل، وقوة الفهم، وجودة الفكر، ووفور العلم، والاستنباط، فلا أثر للكثرة، فالشخص الواحد، قد يكون أكثر تحقيقاً وتدقيقاً وفهماً من كثيرين»^(٢).

وضرب ابن القيم أمثلة عديدة مما اختلف فيه السلف ومن بعدهم، وقد بينت النصوص أحكامها، ومع هذا فقد سلك (القياسيون) طريقاً وعرأ، من مثل (المسألة المشتركة في الفرائض)^(٣) و(مسألة ميراث البنات)^(٤) وكذلك دخول (النباش) في عموم قوله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ثانياً: كآني بالمصنف - بناء على ما سبق - يقرر الآفة عند الفقهاء، وهي التوسع في (إعمال الرأي) مقابل (النصوص) و(فتاوى الصحابة)، ولجوئهم إلى (العقل) دون (النقل)، ذلك «أن الفقيه قد يجد قولاً للسلف في حكم معين، ولكنه لا يهتدي إلى كيفية استخراج ذلك القول من نصوص الكتاب والسنة، فالذي ينبغي لمثل هذا الفقيه هو أن يبحث ويجتهد حتى يتوصل إلى القول الراجح، وإلى كيفية استنباطه من الكتاب والسنة، ثم ضبط الاستنباط بضوابط تعم أفراد النوع الواحد، غير أن بعض الفقهاء إذا وجد مثل تلك الأقوال، ولم يعرف كيف استخراجها الصحابي أو التابعي أو الإمام من النص، فإنه يستسهل أن يزعم بأن القضية لا نص فيها من الكتاب والسنة، وإن الصحابي أو الإمام قال قوله كدليل أو حكم ثالث: هو الرأي أو القياس أو المصلحة!! وكتب المتأخرين والمعاصرين مملوءة بهذا النمط من التخريج، وهو مسلك فاسد جداً، يصرف طلبة العلم عن وسائل الاستنباط،

(١) «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» (٥٣٦ - ٥٣٧).

(٢) «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد» (ص ٤٠) للسلمي الشافعي.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (١٢٧/٢ - ١٣٠).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (١٤٧/٢ - ١٥١).

ويقطع عليهم سبل الاجتهاد؛ وذلك لأن الطالب هنا جعل جهله حجة فقطع على نفسه السبيل، ووقف قبل أن يبلغ غايته التي هي الفقه في الكتاب والسنة، ثم يفني هذا الفقيه عمراً يتبحر في دليل أو حكم لا تتناوله نصوص الكتاب والسنة بعموم ولا إطلاق ولا مقتضى أمر ولا نهى ولا منطوق ولا مفهوم ولا ظاهر عبارة ولا عبارة مصروفة عن ظاهرها ولا شبه ذلك مما يفيد الاستنباط المباشر من النص، فلا شك أنه حكم موهوم ودليل لا حقيقة له، ومن المجال ضبطه وإتقانه لأنه مما افتعله البشر، وليس مما أنزل الله تعالى.

ولذلك تجد مسالك القياس عند المتأخرين في غاية الوعورة والتعقد إلى حد يعجز القائسون أنفسهم عن إدراكها، والانتفاع بها، لما يتجدد من الوقائع ويحدث من القضايا، ولننظر مثلاً إلى لفظ المؤثر والمناسب والمخيل وقياس الشبه والطرء، وهي من الاصطلاحات المهمة في القياس، واعتمد عليها الأصوليون في فهم القياس وضبطه، بحيث يتوقع أن عامة أهل القياس يفهمونها حق الفهم، ولكن قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: «وقد أطلق الفقهاء المؤثر والمناسب والمخيل والملائم والمؤذن بالحكم والمشعر به، واستبهم على جماهير العلماء والأفاضل، إلا من شاء الله درك الميز والفصل بين هذه الوجوه، واعتاص عليهم طريق الوقوف على حقائقها بحدودها وخواصها. واتصل بأذيال هذه الأجناس قياس الشبه والطرء، وهي المغاصة الكبرى والغمرة العظمى، فلقد عز على بسيط الأرض من يعرف معنى الشبه المعتبر ويحسن تمييزه عن المخيل، والطرء وإجراءه على نهج لا يمتزج بأحد الفنين»^(١).

ومن أراد شهوداً على كلام الغزالي، فليقرأ مباحث القياس في كتب المتكلمين. وقد شعر بعضهم بأثر القياس في الصد عن الاستنباط المباشر من القرآن والسنة، ونقل بعض القائسين هذا الأثر كحجة لنفاة القياس، قال علاء الدين البخاري: «قال القاضي الإمام في «التقويم»: قالوا: وفي الحجر عن القياس أمران بهما قوام الدين ونجاة المؤمنين، فإنما متى حجرنا عن القياس لزمنا المحافظة على النصوص والتبحر في معاني اللسان. وفي محافظة النصوص إظهار قالب الشريعة كما شرعت، وفي التبحر في معاني اللسان إثبات حياة القالب؛ فتموت البدع بظهور القالب، ويسقط الهوى بحياة القالب؛ لأن القالب لا يحيى

إلا باستعمال الرأي في معاني النصوص، ومعانيها غائرة جمّة لن تتزف بالرأي وإن فئت الأعمار فيها، فلا يفضل الرأي للهوى؛ فيتم أمر الدين»^(١).

الحاصل من ذلك: أنه ينبغي توجيه الرأي في الدين على أنه القدرة العقلية على تفسير الكتاب والسنة والاستنباط منهما، وخدمة أحكامهما، وليس هو دليلاً ثالثاً معهما، فإذا أخذ الرأي هذه الوجهة صلح أمر أهل العلم الذين هم رؤساء الناس.

وعلى أي حال؛ فإن كان القائسون يرون حصر الدين بالكتاب والسنة، ويريدون بالرأي الذهن المتوقد والقدرة العقلية على الاستنباط من الكتاب والسنة، وتنفيذ أحكامهما فلا خلاف معهم ولا إشكال في ادعاء إجماع الصحابة. وأما إن كانوا يريدون بالرأي أو القياس دليلاً ثالثاً في الدين سوى الكتاب والسنة فلا شبهة في بطلان ذلك، بل ليس ببعيد أن ندعي إجماع الصحابة على بطلانه»^(٢).

وما أقعد ما قاله ابن القيم: «وقد تقدم مراراً: أن أصح الناس قياساً أهل الحديث، وكلما كان الرجلُ إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح، وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد»^(٣)!

ثالثاً: من الأمور التي أخذها ابن القيم على نفاة القياس والمثبتين له والمتوسطين، موقفهم من التعليل:

النفاة سدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح. والقائلون به، غلاتهم، علقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا عللاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها.

والمتوسطون، مع إقرارهم بحجية القياس، فإنهم نفوا الحكمة والتعليل والأسباب، ذلك أن علل الشرع ما هي إلا مجرد أمارات وعلامات فقط، وذهبوا إلى أن جميع ما وجد من الخلق والأمر مقترباً ببعضه ببعض، فأحدهما دليل على الآخر مقارن له اقتراناً عادياً، وليس بينهما ارتباط سببية ولا علة ولا حكمة.

وابن القيم يرى أن الصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث، وهو إثبات الحكم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره»^(٤).

(١) «كشف الأسرار» (٣/٢٧٤).

(٢) «تمكين الباحث» (١٢٩ - ١٣١).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/١٦٨).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/٩٦ - ٩٧)، وانظر في مبحث (التعليل) عند ابن القيم إن أردت =

رابعاً: إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في القياس فمنهم: نفاة، وغلاة، ومتوسطون، فإن لابن القيم موقفاً حسناً، فكان بين ذلك قواماً، حيث لم ينف القياس نفيّاً باتاً كما فعل الظاهرية، ولم يغال في القياس مغالاة العراقيين، وإنما أخذ بالقياس، كما أكد ذلك في كتابه هذا، وما كان مبتدعاً بل كان متبعاً، فإن الصحابة الذين تخرج على فقههم، وإن كان بينه وبينهم الزمن الطويل، قد أخذوا بالقياس ونقل عنهم، وكثير من الأحكام التي استنبطوها بنيت عليه، وقد قال في هذا الشأن: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره...»^(١).

فالقياس ضروري لكل من يتصدى للفتوى، ولا يمكن أن يستغني عنه فقيه.

ولقد قال المزني، صاحب الشافعي: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس»^(٢).

ولعل ابن القيم من الذين أعطوا القياس عناية كبيرة، وقد دفعهم إلى ذلك حاجة الزمن، فإن الناس قد جدت لهم أحداث اضطروا فيها إلى أن يفتوا وأن يقيسوا على فتوى الصحابة والأمور المنصوص على حكمها، واضطروا أن يخرجوا على أقوال إمامهم، ولا بد لذلك من القياس، فسلكوا طريقه واجتهدوا واستنبطوا.

خامساً: نوع القياس الذي يأخذ به:

يدل لفظ القياس عند ابن القيم على أمور ثلاثة:

- ١ - الرأي: بعد أن ذكر أن يحيى بن أكثم يرى أن الرجل يجب عليه أن يفتي إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر، قال ابن القيم: «يريد بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام، وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً»^(٣).

= الاستزادة: «تعليل الأحكام» للشلبي (٦٨، ٧٤، ٣٠٤، ٣٢٧، ٣٧٧ - ٣٧٩) وما سيأتي تحت عنوان «عنايته بمحاسن الشريعة وحكمها».

(١) «إعلام الموقعين» (١/٣٥٤). (٢) «إعلام الموقعين» (١/٣٥٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/٨٨).

٢ - الأمثال والأشباه والنظائر: يقول ابن القيم: «إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس في الأحكام، ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر»^(١).

٣ - الميزان: وهو اللفظ الذي يرجح ابن القيم استعماله بدلاً من استعمال لفظ القياس. فبعد أن ذكر ابن القيم بعض الآيات التي ورد فيها لفظ الميزان، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧]، قال: «والميزان يراد به العدل والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به، فإنه يدل على العدل، وهو اسم مدح، واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس، فإنه ينقسم إلى حق وباطل وممدوح ومذموم»^(٢).

فابن القيم يقسم القياس إلى صحيح وفاسد، فالصحيح هو الميزان، والفاسد غير معتبر كقياس الكفار البيع على الربا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٤]، بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية، وكقياس الميتة على المذكي في جواز أكلها بجامع ما يشتركان فيه من إزهاق روح الميتة بفعل الله، وإزهاق روح المذكي بفعل الذابح، قال ابن القيم: «ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس وأنه ليس من الدين، وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به، وهذا حق وهذا حق»^(٣).

وقد حدد ابن القيم ضابط معرفة القياس الصحيح والقياس الفاسد فقال: «إن أصح الناس قياساً أهل الحديث، وكلما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح، وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد»^(٤).

وبين أن السلف قرروا العمل بالقياس عند الضرورة، وأنهم لم يلزموا أحداً العمل به ولم يحرموا مخالفته، ولا اعتبروا مخالفه مخالفاً للدين، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده^(٥).

ومع أخذ ابن القيم بالقياس عند الضرورة، فهو يعتبر النصوص محيطة بأحكام جميع الحوادث وقد سبق الإشارة إلى ذلك^(٦).

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥١).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦٨).

(٥) «إعلام الموقعين» (١/ ١٣٥).

(٦) «ابن القيم أصولياً» (ص ١٨٤ - ١٨٥).

هكذا يتضح لنا أن ابن القيم قد انتفع بالقياس الفقهي. وكان قياسه أحكم لأنه كان يوائم من الأقيسة وما أوتي من علم واسع شامل بالسنة وفتاوى الصحابة وأقضيته وطرائق استنباطهم، فهو قياس يستقي من ينابيع الأثر، ويشاكل تمام المشاكلة اجتهاد السلف الذي هو المشكاة لهم.

ونجد في أقيسة ابن القيم أمرين:

- أنه نظر في الأحاديث التي زعم الحنفية وغيرهم أنها ليست متفقة مع القياس، وأنها استثناء يؤخذ بها إن لم يعارضها، وبين اتفاقها مع القياس وعدم بعدها عن مراميه وغاياته.

- أنه نظر في الأوصاف المشتركة بين الفرع والأصل في أقيستهم نظرة جامعة كلية. فاتجه إلى المقاصد الشرعية السامية التي تتجه إلى إيجاد جماعة فاضلة، تقوم على رعاية المصالح ودفع الأضرار في حياة دينية وخلقية تستمد النور من السماء.

ونرى من هذا أن ابن القيم قد خص القياس ببيان أوفى، سلك فيه مسلك السلف الصالح وخاض فيه على ضوئهم، وبين مرامي الأقيسة التي نقلت في فروع الإمام أحمد، ووضح المقاصد التي سبقت لها الأحكام، وعرج في ذلك على مقاصد الشريعة وغايات الأحكام فيها، وهو في ذلك يوضح مناهج الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، دون أن ننسى الإشارة إلى أن لشيخه أسبقية في ذلك. فابن القيم إذاً قد أفاد عمله في القياس الفقهي اتساعاً في أبوابه، وسموّاً في غاياته، ونموّاً في طرائقه، كما استفادت الآثار منه مدافعاً، بيّن غايتها ومقاصدها واتفاقها مع ما تنتجه المقاييس العقلية السليمة، وأفاد الاستنباط الفقهي عموماً، فاستبان الشرع الإسلامي متجانساً غير متنافر، فالأحكام الشرعية تشمل على التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين^(١).

*** عنايته بمحاسن الشريعة وحكمها^(٢):**

اعتبر ابن القيم رحمته الله معرفة حكمة الشريعة وأسرارها ومقاصدها ومحاسنها رأس أمر الفقه وذروة سنامه.

(١) «ابن القيم أصولياً» (١٩٣).

(٢) انظر في ذلك أيضاً: «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٩)، و«أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية» (ص ١٢ - ١٣) كلاهما للشيخ بكر أبو زيد.

وقد تفوق ابن القيم على غيره في هذا المضمار، وعلى الرغم من تبنيّه كلام شيخه ابن تيمية فيه، إلا أنه جاء - ولا سيما في كتابنا هذا - بما هو متمم ومكمل له، وقد وسع الكلام عليه. وفصله في المسائل الفقهية، موظفاً ذلك في خدمة الدليل الشرعي، وقد أفاد وأجاد في ذلك، وأتى بما لم يأت به أحد قبله. يقول بعض الباحثين^(١) تحت عنوان (العلماء الذين قالوا: إن الأصل في العادات والعبادات التعليل). وذكر منهم (ابن القيم)، وقال:

- «يؤكد ابن القيم - متبعاً شيخه - على أن الله تعالى عرف عباده عموم جلائل خلقه وأمره دون دقائقها وتفصيلها، وهذا مطرد في الأشياء أصولها وفروعها، وأما تفاصيل أسرار الأمور والمنهيات فلا سبيل إلى علم البشر بها، ولكن الله يطلع من شاء من خلقه على ما شاء منها^(٢). فهذا «أمر يضيق الجنان عن معرفة تفاصيله، ويحصر اللسان عن التعبير عنه»^(٣) قال رَحِمَهُ اللهُ: «الحق أن جميع أفعاله وشرعه سبحانه لها حكم وغايات لأجلها شرع وفعل، وإن لم يعلمها الخلق على التفصيل، فلا يلزم من عدم علمهم بها انتفاؤها في نفسها»^(٤).

ويرى رَحِمَهُ اللهُ أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله، ويخفي على من خفي عليه^(٥). ويرى - كما يرى شيخه^(٦) - أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر^(٧).

وفي معرض رده على الذين لا يعللون تقديرات العقوبات يقول: «إن من شرع هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنساً وقدرأ فهو عالم الغيب والشهادة، وأحكم الحاكمين، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقتها وجليلها وخفيها وظاهرها، ما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم، وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة، كما أن التخصيصات والتقديرات

(١) هو الدكتور يوسف البدوي في كتابه «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» (ص ١٧٦ - ١٨٠) والمنقول بتصرف.

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٣٢٨، ٤٣٤). (٣) «شفاء العليل» (٧٨ - ٧٩).

(٤) «شفاء العليل» (٣٩٥، ٤٥١، ٥٠١). (٥) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٤).

(٦) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٠٥/ ٢٠).

(٧) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٥).

الواقعة في خلقه كذلك، فهذا في خلقه وذاك في أمره، ومصدرهما جميعاً عن كمال علمه وحكمته ووضعه كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه ولا يتقاضى إلا إياه، وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان، وأحكمه غاية الإحكام، فلأن يكون أمره في غاية الإتقان والإحكام أولى وأحرى. ومن لم يعرف ذلك مفصلاً لم يسعه أن ينكره مجملًا، ولا يكون جهله بحكمة الله في خلقه وأمره وإتقانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغاً له إنكاره في نفس الأمر^(١).

ولقد خصص ابن القيم كثيراً من كتبه لبيان حكم الله ومقاصده في أفعاله وأحكامه سبحانه مثل: كتابنا هذا، و«مفتاح دار السعادة»، و«شفاء العليل». ولقد ذكر عللاً كثيرة لكثير من أحكام الشريعة، ففي الطهارة والصلاة ذكر حكماً عديدة لقراءة سورة الفاتحة في الصلاة، وطهارة الأعضاء والثياب والمكان، وأخذ الزينة، واستقبال القبلة، ثم حكم هيئات الصلاة من الركوع والقيام منه ثم السجدين والجلوس بينهما والجلوس للشهادة والترتيب بين هذه الأركان، كما أنه أفاض في ذكر حكم غسل أعضاء الوضوء والغسل^(٢). وبين الحكمة في التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار^(٣). وفي الصوم والزكاة والحج وفيما يتعلق بها من أوقات وأماكن ومقادير بين حكم الشريعة ومحاسنها فيها، إلى غير ذلك من المعاملات وأحكام الأسرة والعقوبات^(٤).

كل ذلك قوى ظني وشد أزره بأن المراد من كلام الشاطبي الآتي هو ابن القيم - مما يثبت اطلاعه على كتب ابن القيم وابن تيمية واستفادته منهما، حيث يقول الشاطبي: «الحِكم المستخرجة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات، كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة، والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود، وكونها على بعض الهيئات دون بعض، واختصاص الصيام بالنهار دون الليل، وتعيين أوقات الصلوات في تلك الأحيان المعينة دون ما سواها من أحيان الليل والنهار، واختصاص الحج بالأعمال المعلومة، وفي الأماكن المعروفة، وإلى مسجد مخصوص، إلى أشباه ذلك مما لا تهتدي العقول إليه بوجه، ولا تطور^(٥) نحوه، فيأتي بعض الناس فيطرق إليه حكماً

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٣٤٨، ٢/١٢٠). (٢) «شفاء العليل» (٤٧٨ - ٤٨٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/٣٦٩).

(٤) «مفتاح دار السعادة» (٣٢٨ - ٣٣٢). (٥) أي: تحوم.

يزعم أنها مقصودُ الشارع من تلك الأوضاع، وجميعها مبنيٌّ على ظنٍّ وتخمين غير مطرد في بابه، ولا مبنيٌّ عليه عمل، بل كالتعليل بعد السماع للأمر الشواذ^(١).

وهذا الموقف من الشاطبي هو الذي حمل الريسوني على أن ينسب إلى ابن القيم البعد في تعليل الأحكام، بما في ذلك الأحكام العادية والتعبدية، وقال: «ورغم أن ابن القيم بسبب إصراره على تعليل كل شيء قد وقع في تعليقات ضعيفة، كما في تعليله للفرق بين بول الصبي وبول الصبية، وكما في تعليله لكون صلاة النهار سرية وصلاة الليل جهرية»^(٢).

لكن لو أنعمنا النظر في موقف الشاطبي لتبين لنا أنه تردد وقدم قدماً وأخرَ أخرى^(٣). فهو مع أنه أنكر على بعض الناس تعليل اختصاص الصلاة بتلك الهيئات دون بعض إلى غير ذلك مما تقدم ذكره عنه، إلا أنه يذهب إلى تفصيل وتعليل كثير من العبادات كما قال الريسوني: «والشاطبي نفسه يسعفنا بتعليلات أكثر تفصيلاً في الأحكام التي نعى هو على غيره تعليلها وذكر حكمها»^(٤)، فيقول الشاطبي: «وذلك أن الصلاة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجّه إليه، فإذا أحضر نية التعبد، أثمر الخضوع والسكون. ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أمّ القرآن، لأن الجميع كلام الرب المتوجّه إليه، وإذا كبر وسبح وتشهد، فذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربّه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها، فلو قدّم قبلها نافلة؛ كان ذلك تدريباً للمصلي واستدعاءً للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضاً، لكان خليقاً باستصحاب الحضور في الفريضة. ومن الاعتبار في ذلك أن جعلت أجزاء الصلاة غير خالية من ذكر مقرون بعمل، ليكون اللسان والجوارح متطابقة على شيء واحد، وهو الحضور مع الله فيها بالاستكانة والخضوع، والتّعظيم والانقياد، ولم يخلُ موضعٌ من الصّلاة من قول أو عمل، لثلا يكون ذلك فتحاً لباب الغفلة ودخول وساوس الشيطان»^(٥).

(١) «الموافقات» (١/١١١ - ١١٢ - بتحقيقي).

(٢) «نظرية المقاصد» (٢١٨).

(٣) حتى أن ابن عاشور قال: «اعلم أنّ الشاطبي ذكر كلاماً مطولاً في التعبد والتعليل معظمه غير محرر، ولا متّجه، وقد أعرضت عن ذكره هنا لطوله واختلاطه»، انظر: «مقاصد الشريعة» له (ص ٤٨).

(٤) «نظرية المقاصد» (ص ٢١٥). (٥) «الموافقات» (٢/٤٢ - ٤٣ - بتحقيقي).

وفي نظري فإن ابن القيم قد تكلم في كثير من علل الأحكام سواء في مجال العبادات أو المعاملات، مما لم يتطرق إليه ابن تيمية، حتى إنه ليعلل الأعداد والمقدرات التي جاءت بها الشريعة. فيذكر أن عدة المتوفى عنها زوجها كانت أربعة أشهر وعشراً لأنها أولى المدد التي يعلم فيها بوجود الولد وعدمه، فكانت على وفق الحكمة والمصلحة^(١). وأن المقادير التي جاءت بها الشريعة في الزكاة تحقق العدل والمصلحة لكل من الفقراء وأرباب الأموال^(٢). وإن إحداد المرأة على غير الزوج يناسبه ثلاثة أيام ترتاح فيها النفس وتقضي بها وطراً من الحزن، بخلاف الإحداد على الزوج، فإنه تابع للعدة، وهو من مقتضياتها ومكملاتها^(٣). وكما قال الجويني، عند عرضه لمذاهب العلماء في عدد من تتعقد بهم بيعة الإمام وذكره بعض العلل لذلك قال: «ولو تتبع المتتبع الأعداد المعتبرة في مواقع الشرع، لم يعدم وجوهاً بعيدة عن التحصيل في التشبيه»^(٤).

فلا يشترط أن تكون كل تلك التعليقات قد أصابت كبد الحقيقة، وأظهرت سر الشريعة، ولكنها اجتهادات قد تخطئ وقد تصيب.

قال أبو عبيدة: هذه المباحث وغيرها؛ تدلل على أصالة ابن القيم في علمي (الفقه) و(أصوله)، وأن له يداً طولى فيه، وأن عنده فيه عقلية تحليلية إحصائية استقرائية تجمع المسائل تحت منضبط واحد، والتمس من خلال ذلك «أسرار التشريع، وعلل الأحكام، ليظهر جمال شرع الله تعالى، وكمال حكمته، ولطف علمه وخبرته، فعلم تلك الأحكام بما يناسبها من سر التشريع، وعمق المأخذ، وعلّة الحكم، ليجعل من تلك الأسرار التشريعية، والحكم الإلهية، قواعد وضوابط يبني عليها الكثير من جزئيات الأحكام.

وهذه العلل المرفقة، والأسرار المنقحة في كتابنا الجليل - الذي لم يصنف في بابه على منواله - تدلل على غوص صاحبه في أغوار التشريع»^(٥) وفيها «قلائد وفوائد وموائد وفرائد، وكتب لها السلسلة مزية، ووضوح من غير تعقيد ولا

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٩٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٣٣)، وانظر: «حجة الله البالغة» (٢/ ٤٣ - ٤٤).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/ ٤١٤). (٤) «الغياثي» (ص ٦٩).

(٥) من مقدمة الشيخ عبد الله البسام لكتاب «أسرار الشريعة من إعلام الموقعين» لمساعد بن عبد الله السلطان (ص ٥) بتصرف يسير.

تكلف ولا وكس ولا شطط، ومن واطب عليها دراسة ودراية وقراءةً وبحثاً وتقريباً وحفظاً وفهماً، وقرأها على من هو أعلم منه، حصل على خير كثير^(١) ولا سيما أن «الحاجة إلى معرفة أسرار الشريعة الإسلامية صار أمراً ضرورياً، لا سيما في هذا الزمن الذي كثر فيه أعداء الله، حيث تحركت الأقسام القذرة والأيدي الملوثة بالكفر والزندقة لتشكك المسلم في دينه وعقيدته ليبقى في شرك الشك والحيرة يصطلي بنار الضلال ولا يبصر أمامه إلا سمردياً.

وهذا - أعني التشكيك - منهج قديم ومسار تليد لكنه نما وازداد في هذه الآونة الأخيرة، وصار تخصصاً يتفنن فيه أساتذته وطلابه، بتنوع الشبه وتزيين الاعتراض وعدم القبول وتقبيح الانقياد والخضوع بلا اقتناع^(٢).

وعلى الرغم من عناية ابن القيم المتميزة في كتابنا هذا بأسرار الشريعة^(٣) إلا أنه ليس خاصاً بها، وهنالك كلمة للمصنف ظفرتُ بها في «بدائع الفوائد» (١٧٩/٢)، تدلل على أهمية هذا العلم عند المصنف، وفيها عزمه على إفراذه بالتصنيف، قال رَحِمَهُ اللهُ:

«ومن فهم هذا انفتح له باب عظيم من أبواب العلم والإيمان، بل باب من أبواب الجنة العاجلة، يرقص القلب فيه طرباً ويتمنى أن له الدنيا وما فيها، وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده، فيساعد على تعليق كتاب يتضمن ذكر بعض محاسن الشريعة وما فيها من الحكم البالغة والأسرار الباهرة، التي هي من أكبر الشواهد على كمال علم الرب تعالى وحكمته ورحمته وبره بعباده ولطفه بهم، وما اشتملت عليه من بيان مصالح الدارين والإرشاد إليها، وبيان مفسد الدارين والنهي عنها، وأنه سبحانه لم يرحمهم في الدنيا برحمة، ولم يحسن إليهم إحساناً أعظم من إحسانه إليهم بهذا الدين القيم وهذه الشريعة الكاملة».

ومن الجدير بالذكر أن العناية بهذا اللون من التصنيف بقيت قاصرة^(٤)، على

(١) من مقدمة الشيخ إبراهيم الجبيلي لكتاب «أسرار الشريعة» (ص ٧ - ٨) بتصرف.

(٢) «أسرار الشريعة» (ص ١٠).

(٣) قال محمد رشيد رضا في «المنار» (مجلد ١٢، عدد شوال، ١٣٢٧هـ ص ٧٨٦): «لم يؤلف مثله أحد من المسلمين في حكمة التشريع...».

(٤) لا تنسى في هذا المقام جهود ثلة من العلماء، من أبرزهم:

* محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت ٥٤٦هـ) في كتابه: «محاسن الإسلام وشرائع الإسلام» وهو مطبوع.

* علي بن أحمد الجرجاوي الأثري الحنبلي (ت ١٣٣١هـ) في كتابه: «حكمة التشريع =

الرغم من الحاجة الماسة إليها، عسى الله أن ييسر له علماء ربانيين، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

* ابن القيم ومقاصد الشريعة:

يجرُّنا ما سبق إلى بيان عناية ابن القيم بـ(مقاصد الشريعة)، وتجلَّى ذلك بالجملة في الأمور التالية^(١):

= وفلسفته» وهو مطبوع أيضاً، ومما جاء في ديباجته (ص ٩ - ١٠): «هذا، ولقد كنت متشوّقاً إلى رؤية سفر من الأسفار، يبيّن لنا تلك الحكم والأسرار، وكم مكتبة سألت أصحابها، وكتب خانة طرقت بابها، وكم قلبت صحائف الكتب الدينية الموضوعة في الأحكام الشرعية، فما وجدت كتاباً فيها وافياً بموضوع حكمة التشريع، وكل ما وقفت عليه واهتديت إليه نبذاً متفرقة أيدي سبأ في آلاف من الكتب تذكر لعلاقتها بمسألة شرعية في العبادات والمعاملات، وحينئذ وجدت في صدري حرجاً، وسألت الله أن يجعل لي من أمري مخرجاً، وبينما أنا كذلك، وإذا بصديق لي ظاهر الذيل والعرض والنفس زار داري، وازدان بطلعته وجه نهاري، ولما أخذ كلّ منّا مجلسه أخذنا بأطراف الحديث، - والحديث شجون - وطرقت أبواب العلم - والعلم فنون - إلى أن انتهى الحديث بأن تمنينا وجود كتاب خاص في موضع حكمة التشريع، ثم إن صديقي هذا حبّب إليّ وعرض عليّ أن أقوم بهذه الوظيفة فأحجمت لقصور الهمة عن إدراك هذه المهمة، فقال لي ناصحاً: اكتب على قدر ما يستطيع القلم والعقل، وإن لم يصبها وإبل فطل. وأن لك من الله أجر المحسنين وثواب العاملين، وعندئذ قلت رب هب لي من أمري رشداً، وأرسل لي من عنايتك مدداً، وشرعت أجمع من الشوارد ما صعب فهمه لصعوبة العبارة وغمض مغزاه لغموض الإشارة، وبعد جهد طويل في سلوك هذا السبيل وضعت كتابي هذا وسميته «حكمة التشريع وفلسفته» وبيّنت فيه تلك الحكم البالغة زيادة على رأس الفضيلة، وأنا الضعيف العاجز الذي لا حول لي ولا قوة إلا بتوفيق من العزيز الحكيم...»،

* ولي الله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة»، وهو مطبوع.

* محمد رشيد رضا في أبحاثه، ولا سيما في «المنار»: «التفسير» و«المجلة».

وهناك كتب بينت محاسن الإسلام بالمقارنة مع الأديان الأخرى، وهي بعيدة عن موضوعنا هذا، فلا داعي لسردها، وقد وقفت على غير واحد منها.

(١) منقولة من كتاب «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» (ص ٩٢ - ٩٣)، وقال بعد أن ذكر الأمور الثمانية الآتية: «وستجلى ذلك في ثنايا الرسالة، لأنني حرصت على أن أوائم وأزواج بينه (أي: ابن القيم) وبين ابن تيمية في هذه الرسالة، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً». وقال (ص ٥٠٨) بعد كلام: «ولن أقارن بينه (أي: ابن تيمية) وبين ابن القيم، فاستفادة ابن القيم منه أضحت أشد وضوحاً من الشمس في رابعة النهار». وقال (ص ٥١٥): «ومن المعلوم كم هي الصلة بين ابن القيم وابن تيمية» وانظر ما زبرناه تحت عنوان (بين المصنف وشيخه ابن تيمية) (ص ١٤٥).

أولاً: اهتمامه بالتعليل وأساليبه في الكتاب والسنة، ومناقشة منكره والتشنيع عليهم^(١).

ثانياً: الاعتناء بإبراز أسرار الشريعة وحكمها^(٢).

ثالثاً: معالجته لسد الذرائع والحيل^(٣).

رابعاً: دفاعه عن تعارض الشريعة وعدم القول بوجود ما خالف القياس^(٤).

خامساً: الاهتمام بمقاصد المكلفين^(٥).

سادساً: حقق القول في مدى تمحض المصلحة والمفسدة في الوجود.

سابعاً: ساهم في إرساء بعض قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد^(٦).

ثامناً: وظف القرائن والأحوال المقالية والحالية في معرفة مقاصد الشارع والمكلف^(٧).

من خلال هذه المباحث وغيرها^(٨)، يظهر معنا بوضوح أن ابن القيم رحمه الله اعتنى بالمقاصد ونبه على أهميتها واشترطها للمجتهد، مقتفياً في ذلك خطاً شيخه وأستاذه. فهو ينقل قول ابن تيمية السابق في اعتبار العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وأنه إنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن والمصالح في المعاش والمعاد، والحكم البالغة^(٩).

وعقد فصلاً عظيماً في موسوعته هذه لبيان أن بناء الشريعة على مصالح

= وقال الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه «المدخل إلى الفقه الإسلامي» (ص ٢٢٦) ضمن كلامه على (نشاط حركة التدوين الفقهي) قال: «الاهتمام بالكتابة في بيان مقاصد الشريعة والتوسع فيها، كما فعل ابن تيمية وابن قيم الجوزية في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ونحوه عند المحمصاني في «فلسفة التشريع في الإسلام» (١٩٩).

(١) «شفاء العليل» (٤٠٠ - ٤٣٠)، وانظر ما قدمناه سابقاً.

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٢٠٥ - ٣٠٠)، وانظر ما قدمناه تحت عنوان: (عنايته بمحاسن الشريعة وحكمها) (ص ١٨٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٥٣). (٤) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٥ - ٤٢٦).

(٥) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٩٧ - ٥٥٢).

(٦) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٣٧ - ٤٤١)، و«مفتاح دار السعادة» (٣٤٠ - ٣٥١).

(٧) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٨٤ - ٣٩١). (٨) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٨٤ - ٣٩١).

(٩) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

العباد في المعاش والمعاد، وقال عنه: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، فأوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحُكْم ومصالح العباد في المعاش والمعاد...»^(١).

فابن القيم لا يختلف عن شيخه ابن تيمية في نظرتة إلى اشتراط وجوب علم مقاصد الشريعة وحكمها وأهدافها، إذ ذاك ضروري للمجتهد عاصم له من الجهل والغلط، ومن إيقاع المشقة والعنت بالمكلفين، وإذا كانت الشريعة مبنية على المقاصد والمصالح فكيف يصح أن يكون المجتهد الذي تربي في حجرها وارتضع من لبنها غير ملم بأسرارها ومقاصدها^(٢).

ويستطيع الناظر في كثير من مباحث كتابنا هذا، وكتب ابن القيم الأخرى أن يقرر أن لابن القيم رُكِّلَهُ نصيباً وافراً في هذا الباب، وأنه قد أولى هذه القضية عناية شديدة، واهتماماً بالغاً، فقد ذكر - مثلاً - في «شفاء العليل» (ص ٣) أن أهم ما يجب معرفته على المكلف النبيل، فضلاً عن الفاضل الجليل، ما ورد في القضاء والقدر والحكمة والتعليل، فهو من أسنى المقاصد، والإيمان به قطب رحي التوحيد ونظامه، ومبدأ الدين المبين وختامه، فهو أحد أركان الإيمان، وقاعدة أساس الإحسان، التي يرجع إليها، ويدور في جميع تصاريفه عليها، فبالقدر والحكمة ظهر خلق الله وشرعه المبين.

كما أنه يصرح دائماً بأن: أوامر الرب تبارك وتعالى وشرائعه جاءت بما يحقق مصالح العباد في الدارين، وأن أحكم الحاكمين الذي بهرت حكمته العقول أولى بمراعاة مصالح عباده ومفاسدهم في الأوقات والأحوال والأماكن والأشخاص من مراعاة الطبيب للمريض، قال: «وهل وضعت الشرائع إلا على هذا»^(٣).

ومع ذلك؛ فهو يذكر أن الله بنى أمور عباده على أن عرّفهم معاني جلائل خلقه وأمره، دون دقائقها وتفصيليها، فعقول العالمين ومعارفهم وعلومهم وحكمهم تقصر عن الإحاطة بتفاصيل حكمة الرب سبحانه في أصغر مخلوقاته^(٤)،

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٣٧).

(٢) «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» (١١١ - ١١٢).

(٣) «شفاء العليل» (ص ٣). (٤) «مفتاح دار السعادة» (٣٥٧).

فهذا أمر يضيق الجنان عن معرفة تفاصيله ويعجز اللسان عن التعبير عنه^(١).

بل إن ابن القيم يقرر أن الشريعة قائمة على أساس الحِكم وقاعدة المصالح والعدل ووضع الأمور في نصابها؛ لأنها منزلة من حكيم حميد، فها هو يقول: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها^(٢). فُطِّي بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنهي والشرائع والحكم^(٣).

والخلاصة: أن ابن القيم «جال في كتابنا «إعلام الموقعين» في موضوعات مختلفة بين الأصول والفقه، وأودع فيه فوائد وشوارد مقاصدية كثيرة، خاصة في مباحث: القياس، والفتوى، وتغير الأحكام بتغير الأزمان، والحيل، وغيرها. والذي ينبغي الإشارة إليه هنا: هو أنك تجد تلك الفوائد والشوارد داخل استطرادات واسعة، مما يجعل ضبطها وتحديدتها وتخليصها من غيرها يحتاج إلى جهد كبير^(٤).

المحور الثاني: التفصيل والتأصيل والتحليل والاستيعاب وطول النفس مع التكامل والانسجام.

من السمات البارزة لمنهج ابن القيم العلمي في كتابه هذا (التفصيل) و(التحليل) و(الاستيعاب) و(طول النفس) مع التكامل والانسجام، ويظهر معنا هذا بوضوح في النقاط الآتية:
أولاً: حشد الأدلة:

أكثر المصنف في تعداد الأدلة وحشدها على مسائل أصولية وفقهية كثيرة، من مثل:

- ذكر تسعة وتسعين دليلاً على اعتبار سدّ الذرائع^(٥).

(١) «شفاء العليل» (٧٩).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/٣٣٧).

(٣) «مدارج السالكين» (٣/٤١٩).

(٤) «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» (ص ٢٢) لابن زغيبه عز الدين.

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٥ - ٦٥).

- ذكر ستة وأربعين دليلاً على حجية قول الصحابي^(١).
 - طول جداً في ذكر حجية القياس، واستغرق ذلك في طبعتنا مئة وتسعاً وثلاثين صفحة^(٢).
 - ذكر واحداً وثمانين دليلاً على تحريم التقليد^(٣).
 ثانياً: أما المسائل الفقهية، فهو مشهور بطول النفس فيها، واستيعاب الكلام عليها.

قال ابن حجر عن مصنفنا - رحمهما الله -: «وهو طويل النفس في مؤلفاته، يعاني الإيضاح جهده، فيسهب جداً»^(٤).

وقال الشوكاني أيضاً: «وإذا استوعب الكلام في بحث، وطول ذيوله، أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما تشرح له صدور الراغبين»^(٥).

ثالثاً: وأما استيعابه وطول نفسه في المسائل، فيكمن في إكثاره من الشواهد والأمثال، وتكلمه في مأخذها، وذكر الحجج والكلام على صحتها وتوجيهها، وبسط ذلك مع أقوال الفقهاء، ومناقشة الآراء، وما لكل قول وما عليه، وما هو الصواب الذي دل عليه الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة، أو مقاصد الشريعة، أو قواعدها، وقد أفصح عن منهجه هذا بقوله: «ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال، وما لكل قول وما عليه، وما هو الصواب من ذلك الذي دل عليه الكتاب والسنة على طريقتنا التي من الله بها، وهو مرجو الإعانة والتوفيق»^(٦).

رابعاً: هنالك دوافع وبواعث دعت المصنف إلى الاستطراد في هذه المسائل، كشفنا عن شيء منها فيما مضى^(٧).

خامساً: من الأمثلة على (المباحث) التي طول المصنف فيها النفس:

- (القياس)، بلغ هذا المبحث في نشرتنا هذه (ست مئة وستين صفحة) استغرقت من (ص ٢٤٧) من (المجلد الأول) إلى (آخره)، ومن (أول) المجلد الثاني إلى (ص ٤٢٥) منه.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٤٣ - ٥٨١، ٥/ ٥ - ٤٠).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٤٧ - ٣٨٦).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٧ - آخر المجلد، ٣/ ٥ - ٣٦).

(٤) «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٢). (٥) «البدر الطالع» (٢/ ١٤٥).

(٦) الروح (٩٣) ونحوه في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٢ و ١١٠).

(٧) انظر ما قدمناه (ص ١٥) وما سيأتي (ص ٢١٧ - ٢١٨).

وذكر العلماء طول نفس المصنف في هذا المبحث، وأشادوا به في عبارات سبق أن ذكرناها عنهم^(١).

- (شرح كتاب عمر في القضاء)، أخذ هذا المبحث موضعاً هاماً وواسعاً من كتابنا هذا، فبلغ من نشرتنا هذه (سبع مئة واثنين وستين صفحة).

استغرقت من (ص ١٥٨) من (المجلد الأول) إلى آخره (ص ٤٨٧) ومن بداية (المجلد الثاني) إلى (ص ٤٣٨) منه، ويندرج تحت هذا الشرح (عناوين) فرعية لـ (فصول) و (مباحث) و (تفريعات) و (مسائل)، بلغ عددها فيما أحصيت (ثلاثاً وأربع مئة) عنواناً، لما هو تحت شرح هذا الكتاب.

وأشاد العلماء - كما تقدم^(٢) - بطول نفس المصنف في شرحه، بل بعضهم عدّ كتابنا هذا مفرداً لشرحه فحسب! وهذا وهم، وقد نبهنا عليه^(٣)، والله الموفق.

- (التقليد)، طول المصنف نفسه في هذا المبحث جداً، واستغرق ذلك في نشرتنا هذه مئة وثمانين وخمسين صفحة، من (ص ٤٤٧) من (المجلد الثاني) إلى (ص ٣٦) من (المجلد الثالث)، حيث قال:

«وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد»، وأشاد العلماء ببسط المصنف وتأصيله وتفصيله في هذا المبحث، وسيأتيك كلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في ذلك^(٤).

- (الحيل)، عالجه بأسهاب طويل، واستغرق من نشرتنا أربع مئة واثنين وسبعين صفحة، فبدأ من (ص ٦٦) وانتهى بـ (٥٣٨) من (المجلد الرابع).

- اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، أفاض وأسهب جداً في تقرير هذا المبحث، فاستغرق من نشرتنا مئة وتسعاً وعشرين صفحة، فبدأ من (ص ٤٤٧) إلى (ص ٤٥٥) من (المجلد الثالث) ومن (ص ٥) إلى (ص ٦٧) من (المجلد الرابع).

ومن الأمثلة على (المسائل) التي استطرد فيها المصنف:

- طواف الحائض بالبيت، استغرقت في نشرتنا عشرين صفحة، من (ص ٣٥٦) إلى (ص ٣٧٧) من (المجلد الثالث).

- حكم اليمين بالطلاق، ابتداءً من (ص ٤٤٠) وانتهى بـ (ص ٤٤٧) من (المجلد

(١) انظر ما قدمناه (ص ١٥، ١٨).

(٢) (ص ١٨ - ٢٠).

(٣) انظر ما قدمناه (ص ٢٠).

(٤) انظره (ص ٢٥١ - ٢٥٢).

الثالث) مع ملاحظة تكرار بحث المصنف والإشارة إليها.

- حكم الاستثناء في الطلاق، استغرقت في نشرتنا نحو أربع وثلاثين صفحة فبدأ من (ص ٤٦٢) وانتهى بـ(ص ٤٩٦) من (المجلد الرابع).

سادساً: من السمات المنهجية المهمة لفقه الإمام ابن القيم في كتابنا هذا التحليل والتأصيل وسعيه نحو التقعيد، فهو «يغوص في مدارك المسائل بنظره الثاقب، فيستخرج جميع الوجوه والاحتمالات، ثم يعطي كل احتمال حكمه الشرعي»^(١).

فالمصنف يعمل على تكييف المسألة من ناحية فقهية، ويذكر ما فيها من اختلاف الفقهاء وأقوالهم وآرائهم واجتهاداتهم^(٢)، على وجه يكون الغرض منه الاستفادة الشمولية الكلية لتأصيل وتقعيد أصولي أو منهجي، مدلل عليه، معروف عند السلف الصالح، وذلك من خلال فحص واختبار ما استدل به كل فريق، وإلغاء ما ليس مناسباً، وإثبات الصالح المناسب، وهذا ما عنيناه بـ(التحليل)، الذي عُرِّف بأنه «عملية عقلية في جوهرها، وهو ينحصر في عزل صفات الشيء، أو عناصره بعضها عن بعض، حتى يمكن إدراكه بعد ذلك إدراكاً واضحاً»^(٣).

فالمصنف يبحث المسائل على وجه عميق جداً، مجاوزاً المنهج التقليدي عند الفقهاء، ممن يعملون على عرض المسائل باعتماد طريقة الأبواب والفصول التي درج عليه فقهاء ذلك العصر، وأصبحت - بناء عليه - مجموعة من المسائل وبحكم مجموعة من المقدمات، من المسلمات، فرأى ابن القيم أنها تحتاج إلى عرض جديد، بثوب جديد، على خلاف الطريقة المعهودة المطروقة، التي تنطلق من الجزئيات، فوظف الأمور الكلية القطعية لنصرتها ورجحانها، بجانب الأحاديث النبوية، والآثار الصحابية والتابعية فكانت هذه (المعلمة) (الأصولية) الأصيلية و(الفقهية) التحليلية العميقة.

ورحم الله القرافي لما قال: «وأنت تعلم أن الفقه - وإنْ جَلَّ - إذا كان مبدداً، تفرقت حكمته، وقلَّت طلاوته، وضعفت في النفوس طُلُبَتُهُ، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبنية على مأخذها، نهضت الهمم حينئذٍ

(١) «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين» (ص ٩٧).

(٢) انظر ما سيأتي تحت (المحور الثالث).

(٣) «المنطق الحديث ومناهج البحث» (ص ٢٦٣) لقاسم محمود.

لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقصص لباسها»^(١).

ويجد منعم النظر في كتابنا هذا تأصيلاً وتحليلاً لكثير من المسائل والمباحث، بلغت مرتبة النضوج والاكتمال وصيغت على هيئة قواعد^(٢) تجريدية

(١) «الذخيرة» (٣٦/١).

(٢) ذكر المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٣٨٣٧/٨) أن ابن القيم ذكر قواعد في الأصول، وكذا في المذهب، ووصفها بـ(كثيرة)، وقال: «أتى بأشياء كثيرة حسنة جداً نافعة لطالب العلم»، وقال: «يجب على كل من أراد إحكام علم أن يضبط قواعده، ليرد إليها ما ينتشر من الفروع، ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع؛ ليرسخ في الذهن، فيتميز على نظرائه بحفظ ذلك واستحضاره» انتهى.

وهذا نص مهم فات من خصّ دراسة القواعد عند ابن القيم بالتصنيف، ومما يذكر في هذا الباب: أن كتابنا «إعلام الموقعين» من أنبل كتب ابن القيم «وأجلها وأثراها بالقواعد الفقهية والتخريج عليها» وأن «هذا الكتاب (وثيقة شرعية للقواعد الفقهية)»، أفاده الشيخ العلامة بكر أبو زيد في تقديمه لـ«القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب «إعلام الموقعين»» (ص ٥).

وقد استقرأ الأستاذ عبد المجيد جمعة الجزائري هذا في كتابه «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب «إعلام الموقعين»». واستخرج منه (تسعاً وتسعين) قاعدة، وقال في ديباجته (ص ١٣ - ١٥) عن كتابنا هذا بعد أن أنعم النظر فيه: «ألفيته كتاباً زاخراً بدرر القواعد، وافرأ لغرر الفوائد، حافلاً بأنواع المعارف والموائد، قد بلغ فيه مؤلفه الغاية، وأظهر فيه الكفاية. فغصت في بحره الرائق، أستخرج من كنز الدقائق، ذرّه التّفيس، فجمعت ما يحكم العقد، ويوقّي بالقصد.

وبعد الاستخارة والمشاورة، انشرح صدري، واطمأنت نفسي إلى البحث، فسجلته تحت عنوان: «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب «إعلام الموقعين» للعلامة ابن قيم الجوزية كَلِّهُ».

ثم ذكر (سبب اختياره لهذا الموضوع)، ونجتزئ منه ما يكشف عن (القواعد الفقهية): وجوداً وأهمية، قال:

«إنّ العلامة ابن القيم كَلِّهُ كانت له اليد الطولى، والقدم الراسخة في دقائق الاستنباط، لما كان يتمتع به من جودة الفكر، ودقّة النَّظَر، ونور البصيرة، وصفاء القريحة، وتوقّد الذهن، وحسن الفهم، الأمر الذي مكّنه من تفهّم روح الكتاب والسّنة، والاستشراف على أسرار الشريعة الإسلامية الغراء، فلا غرو أن يأتي - هذا الجهد - بغرر القواعد.

إنّ العلامة ابن القيم كَلِّهُ كان يعرف بفيض علمه، وسعة اطلاعه، وتبحّره في الفقه الإسلامي، ومعرفته بأصول المذاهب، ومآخذ الأقوال، حتّى صار من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، الذين لا يُشَقُّ غبارهم، ولا تُغمزُ قناتهم، بشهادة أهل العلم له، فحريّ - بمثل هذا التحرير - أن يخرج المسائل، ويجمع الأمثال، ويؤلف الأشباه في قواعد كلية عامة، وضوابط فقهية هامة.

مساهمته بقسط وافر، وعلم زاخر، في تأسيس القواعد، وبناء صرح هذا العلم الفاخر. =

متحررة من المذهبية، أو الطريقة التقليدية في عرض مادة (الأصول) أو (الفقه) وهو قفزة علمية عملية من فوق (الركود) و(التراكم) - المعروفين في ذلك الزمن - إلى (النصوص) و(القواعد) المتبعة عند (السلف) في الاستدلال والاستنباط، مع تزييف ما خرج عنهما من (المسائل)، أو أدخل فيهما زوراً من (المبادئ) و(الكليات).

وإن النهضة العلمية اليوم تتطلب من تلاميذها العكوف على مثل هذا النوع من المؤلفات، ودراستها بتمحيص من ناحية نظرية ليكون لها أثر علمي في (النوازل المستجدة)، لتتواصل مسيرة (الخير) و(العلم) على (منهج) واحد جامع بين (الأفهام) قائم على (الحق) و(العدل)، ولا سيما مع كثرة المستجدات في الوقت الحاضر في سائر ضروب وميادين الحياة، في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والطبية.

ومن نافلة القول: إن صياغة القواعد الفقهية، أو الضوابط التي كانت معتبرة عند السلف تحتاج إلى قدرة بيانية، وكفاءة فقهية عالية، واستحضار تام لأغلب المسائل الفروعية، وأن هذه الأسباب والشروط تحققت في الإمام ابن القيم، فلا عجب أن يكون له فيها الباع الطويل.

- = - إنه ﷺ شخصية فقهية مستقلة، متحررة من قيود المذهبية، حيث كانت نظرتة إلى القواعد كنظرتة إلى الفروع والمسائل، يرى أنّ فيها المقبول، وفيها المردود، فما كان فيها مقبولاً أيده بالدليل من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة والقياس الصحيح؛ وما كان فيها مردوداً أتى عليه بالتقدّباء؛ فإبراز هذا الفن في مثل هذه الشخصية خير معين لطلبة هذا الفن على التمييز بين صحيح القواعد وسقيمها، وبين مقبولها ومردودها.
- إنّ القواعد الفقهية في كتاب «إعلام الموقعين» متناثرة، والفوائد فيه متطيرة، وقد يبذل الباحث جهده، وينفذ وجده في جمعها والوقوف عليها، وربما لا يتأتى له منها إلا التزّر اليسير، فأحدث الله في نفسي أن تلك القواعد المهمة، والفوائد الجمة لو اجتمعت في كتاب، وحيث تبنى عليها فروعها، وترد إليها مسائلها، لكانت قريبة التناول، سهلة المأخذ، ولتكيفت نفس الواقف عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقة.
- إنّ جمع القواعد الفقهية، واستخراجها من كتاب «إعلام الموقعين» يبرز هذا الفن في شخصية الإمام ابن القيم ﷺ العلمية.
- المساهمة في خدمة الجانب الفكري لشخصيته العلمية، وذلك أنّ كثيراً من الباحثين تناولوا بالدراسة شخصيته من زوايا مختلفة ثم ختم كلامه، بقوله:
- «إنّ كتاب «إعلام الموقعين» من أنفس ما أفاض به علم ابن القيم ﷺ، فقد اشتمل على أصول الشريعة وحكمها، وكشف عن أسرارها ومحاسنها، وزخر بغرر القواعد ومسائلها، فكان حريّاً بالدراسة واستخراج تلك القواعد منه».
- وساق الباحث عبد الله لخضر في أطروحته «ابن القيم أصولياً» (ص ٤٤٢ - ٤٤٣) أمّات القواعد الأصولية والفقهية الموجودة في كتابنا هذا.

سابعاً: ومن الخصائص والسمات والملامح لمنهج ابن القيم في كتابه هذا: تأخي الأصول مع الفقه، وتوافق التطبيق مع النظرية في انسجام وتكامل، يتجلى هذا تماماً عند ذكره الأدلة. وتحليلها تحليلاً كافياً، وإعطاء كل دليل حقه من الفهم والمعنى، فيستعين أخيراً في استنباط الحكم الشرعي بالقواعد الأصولية ذات العلاقة، بحيث تتبين أهمية القاعدة الأصولية لاستنباط الحكم، فيمتزج الفقه بالأصول في منهج اجتهادي واضح الخطوات، يبين المعالم، يتضح فيه للباحث الفقيه كيفية بناء الحكم على ذلك الأصل، أو القاعدة الأصولية.

هذا هو المنهج العلمي المثالي، إذ يمنح القارئ الثقة في الأحكام المستنبطة، كما ينمي لديه ملكة الاستنباط، حيث يقف بصورة عملية على الطريقة التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام، نظرياً وتطبيقاً^(١). وأقام الإمام ابن القيم في (معلمته) هذه جسوراً قوية متماسكة بين (الأصول) و(الفقه)، وأثبت بما لا جدال فيه أنهما علمان متلازمان حساً وذهناً في كل مرحلة من مراحل الاستنباط، وتطبيق الأحكام، في التأليف والتدوين، لا تستقل مدونات الأصول عن الفروع، ولا تستغني الفروع عن الأصول، وهو جانب مهم وواضح في منهج ابن القيم في كتابه هذا، الذي يعتبر بأنه عقد منتظم من النظريات، والقواعد الأصولية، تدعمها الفروع الفقهية: تخريجاً واستشهاداً وتطبيقاً، وجاءت هذه التطبيقات بلا استكثار ولا تقصير، وجاءت دراساته فيها من كافة جوانبها: التنظير والتطبيق، والشرح والتحليل متوازية متعادلة^(٢).

ثامناً: وأما التفصيل في المسائل، فهذه سمة بارزة^(٣) في كتابنا هذا، إذ حوى كثيراً من المسائل وفصلها، ودقق فيها، فلا يطلق ابن القيم الأحكام جزافاً،

(١) بتصرف من «منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله» (ص ٤٩ - ٥٠)، و«منهج البحث في الفقه الإسلامي» (ص ٤٠ - ٤١).

(٢) بتصرف من المرجع السابق (ص ١٢٣).

(٣) تنبه لها جمع من العلماء، ونصصوا على أن ابن القيم إذا تطرق لمسألة فإنه يبينها بما لا مزيد عليه، انظر - على سبيل المثال -: «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٢٢٥)، و«التحبير في شرح التحرير» (٧/ ٣٥٣٩)، و«ظفر اللاطي» (ص ٧٦ - ٧٧)، و«إكليل الكرامة» (ص ٨٠ - ٨١)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣٩٢)، و«المدخل الفقهي العام» (١/ ٧٤ - ٧٥)، و«التشريع والفقه الإسلامي تاريخاً ومنهجاً» (ص ١٢٦) لمناع القطان، و«نظم الحكم والإدارة» (ص ٢٩٣) لعلي منصور.

ولا يقف عند رسومها وألفاظها، أو يكتفي بأصولها الكلية، دون التعرض لتفصيلاتها وتفرعاتها، وحقائقها، ولا سيما تلك المسائل التي اشتهر انفرادها بها تبعاً لشيخه ابن تيمية، فكما أنه أولاها بالتأصيل والتدليل، فإنه لم ينسأها من التفصيل، إذ (التفصيل) هو ثمرة (التأصيل) الحاصل من (التدليل). وهذا أمر ليس بمستغرب، إذ قد حذر المصنف من إطلاق الجواب دون تفصيل، فقال:

«ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى تفصيل استقصاه...»^(١).

ثم ذكر ضرورة مراعاة هذا، بأن دُلَّ على كلامه، ثم بيَّن أن المفتي إن لم ينتبه لهذا المسلك ويعمل به، فإنه يضلّ ويُضِلّ، قال:

«والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان السؤال محتملاً، وبالله التوفيق، فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورده عليه المسألتان صورتها واحدة وحكمهما مختلف؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرّق الله ورسوله بينه، وتارة تورده عليه المسألتان صورتها مختلفة وحقيقتها واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرّق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورده عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسؤول عنه منها، فيجيب بغير الصواب، وتارة تورده عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس»^(٢).

وضرب على ذلك أمثلة، منها قوله ﷺ:

«إذا سئل المفتي عن رجل دفع ثوبه إلى قصّار يقصره، فأنكر القصّار الثوب ثم أقرّ به، هل يستحقّ الأجرة على القصّارة أم لا؟ فالجواب بالإطلاق خطأ نفيّاً وإثباتاً، والصواب التفصيل، فإن كان قصّره قبل الجحود فله أجرة القصّارة؛ لأنه قصّره لصاحبه، وإن كان قصّره بعد جحوده فلا أجرة له لأنه قصّره لنفسه.

وكذلك إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز له أن يفتي بحثه، حتى يستفصله، هل كان ثابت العقل وقت فعله؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكرةً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصّصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإن الحث يختلف باختلاف ذلك كله^(١).

ويكتمل المنهج التفصيلي عند ابن القيم بذكر الفروق بين مسألة وأخرى، يظن بادئ بدء تطابقهما في الحكم، فينبه على الفرق بينهما رفعاً للإبهام، وإزالة اللبس، وزيادة في الإيضاح. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، تجدها مجموعة في (فهرسة) خاصة، في (المجلد الأخير) الخاص بالفهارس على حسب ورودها في الكتاب، والله الموفق للصواب.

ومما ينبغي ذكره بهذا الصدد أن المسائل التي فصل ابن القيم فيها القول هي التي كانت دائرة آنذاك على ألسنة الفقهاء وتشغل مجالسهم، وهي صور حقيقية لما يجري في مجتمعاتهم، وهي شهادة صدق على كون ابن القيم مصلحاً، وهي عبارة عن نماذج واقعية للحياة التي عاشوها، ولذا تجد في كتابنا هذا توجعاً وتألماً، وشذرات لأحوال المفتين، وذكراً لبعض الحوادث التي ذكرت عرضاً، وبها تعلق لبعض الأحداث التي كانت تجري آنذاك^(٢).

تاسعاً: ترتب على ما سبق من سمات منهجية في عرض ابن القيم لمادته العلمية في كتابه هذا من (التأصيل) و(التحليل) و(التفصيل) و(الاستيعاب) وجود مباحث عزيزة لا تكاد توجد على النحو الذي توجد في كتابنا هذا، وقد صرح المصنف بذلك أكثر من مرة، فقال - مثلاً - عن تقرير (القياس) والاحتجاج به: «لعلك لا تجده في غير هذا الكتاب، ولا بقريب منه»^(٣)، وقال أيضاً:

«وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد، وذكرنا من مأخذهما وحجج أصحابهما، وما لهم وما عليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب

(١) «إعلام الموقعين» (٩٢/٥)، وانظر مثلاً آخر فيه (٩٢/٥).

(٢) انظر - على سبيل المثال - : (٣٠٧/١ و ٤٢٨/٣ و ٥٦/٥ و ٦٥/٥ و ٧٦، ٨١، ٨٢).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤٠٠/١).

من كتب القوم من أولها إلى آخرها، ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبداً، وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحته، فله الحمد والمنة»^(١) وقال بعد تحرير مسألة أخرى: «وهذا بعض ما يتعلق بمخرج الاستثناء، ولعلك لا تظفر به في غير هذا الكتاب»^(٢).

وحقٌ لصاحبه أن يقول هذا، إذ لم يكتف ابن القيم في هذه المسائل وغيرها بتقرير الراجح عنده فيها مع التدليل عليها، بل كان له في عرضها منهج متميز، مع ما صحبه من نقاش واستنباط، يمثل القمة فكرياً وأسلوباً وإبداعاً، ينمي الملكة ويستثير الموهبة في الطلبة والمطلعين.

المحور الثالث: الإنصاف والأمانة والتقدير والموضوعية والترجيح.

يزين (الحق) العدل، فكما أن ابن القيم حرص على الوصول إلى الحق في (مباحثه) و(مسائله)، فإنه سلك إلى ذلك طريقاً سهلاً عدلاً، وهو المهييع الذي عليه الربانيون، وشدة الحق الصادقون، وتمثل ذلك في الأمور الآتية:

أولاً: نقل المذاهب عن أصحابها، وعزاها إلى الكتب المعتمدة^(٣) فيها،

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٣٦)، وهذا ما صرح به صديق حسن في «ظفر اللاطي» (ص ٢٨)، وغيره.

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٤٩٦)، واعتزاز ابن القيم بعلمه ظاهر في كثير من كتبه، فها هو يقول بعد كلام في «بدائع الفوائد» (٢/٨٩): «فتأمل هذه المعاني التي لا تجدها في كتاب، وإنما هي روضة أنف، منح العزيز الوهاب فهمها، وله الحمد والمنة»، وانظر - غير مأمور -: (٢/٨، ٨٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٠، ١٧٥) وقال في «مفتاح دار السعادة» (١/٣٢) عن (الجنة التي أخرج منها آدم): «فقد ذكرنا في هذه المسألة من النقول والأدلة، والنكت البديعة، ما لعله لا يوجد في شيء من كتب المصنفين، ولا يعرف قدره إلا من كان من الفضلاء المنصفين»، وانظر منه: (٢/١١٠).

وانظر لتتمة الكلام على سمة (اعتزاز المصنف بعلمه) مع (تواضعه) في (المحور الرابع): (خامساً).

(٣) مضى بيان ذلك مفصلاً تحت عنوان (مصادر المصنف وموارده في كتابه هذا)، وذكر الجويني في «غيث الأمم» (ص ٤١٧) ضرورة نقل الفقيه من المصادر وعدم اعتماده على الحفظ، فقال:

«لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى كَيْس وفطنة وفقه طبع؛ فإن تصوير مسائلها أولاً، وإيراد صورها على وجوها لا يقوم بها إلا فقيه. ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير، فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأفاصيص والآثار. وإن فرض النقل في الجليات من واثق بحفظه =

ونقل في كثير من الأحيان النصوص بطولها، واستقصى أدلتها واستوفاهها، وعرضها عرضاً كاملاً، دون نقص أو تحريف أو تجاهل أو تزايد في صورة مفصلة موفية بالغرض المقصود من حيث الدقة والبيان، وبموضوعية متناهية وأكثر ما ظهر هذا في المسائل التي تفرد بها عن سائر فقهاء عصره.

ثانياً: نجد من منهج ابن القيم أنه يفسح المجال واسعاً لمناقشة الأقوال، وردّ كل طائفة على الأخرى، ويبين مستند كل منهما، وسبب اختلافهما، ويسوق الأدلة الثقلية والعقلية لكل واحدة منهما، ويعرضها على صورة التأييد والتقوية، ويحللها كما يفهمها أصحابها وينتصرون لها، على وجه واضح، وبترتيب منطقي.

ثالثاً: همّ ابن القيم من ذلك إظهار الحق، ولذا ربما أبهم بعض أسماء المردود عليهم^(١)، سواء من الفقهاء بأعيانهم، أو المذاهب، ولذا اضطر في بعض الأحيان إلى بيان ما ألصق في المذاهب وهو - على التحقيق - ليس منها^(٢).

رابعاً: حرص ابن القيم في ذلك كله على الإنصاف والعدل، فقال - مثلاً - في مبحث (الحيل) بعد كلام: «ونحن نذكر ما تمسّكتم به في تقرير الحيل، والعمل بها، ونبين ما فيه، متحرّين العدل والإنصاف»^(٣).

وكان ﷺ يميل مع الدليل، ولا يقدم شيئاً عليه^(٤)، ولا يميل إلى قول مذهب أو شيخ دونه، فاسمع إليه - مثلاً - وهو يقول عن (القياس) بعد أن ذكر حجج المثبتين له والنافين:

= موثوق به في أمانته، لم يمكن فرضُ نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية.

قلت: وهذا المنهج الذي رسمه إمام الحرمين هو الذي سار عليه ابن القيم ﷺ.

(١) قال النووي في أواخر «الأذكار» (ص ٣٤١ - باب في ألفاظ حُكي عن جماعة من العلماء كراحتها وليست مكروهة): «اعلم أنني لا أسمى القائلين بكراهة هذه الألفاظ لثلاث تسقط جلالتهم، ويساء الظن بهم، وليس الغرض القدح فيهم، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نقلت عنهم» قلت: فمن فقه ابن القيم في هذه المواطن التعمية والإبهام دون التسمية والإعلام، ولو أن أهل الردود - اليوم ممن هم في دائرة (أهل السنة) - سلكوا هذا المسلك؛ لكانت ردودهم مريئة على النفس بالرغم من ثقلها ولامتازت بالعلم فيها. دون (هيشات) الأسواق، ولا قوة إلا بالله!

(٢) تجد أمثلة على ذلك فيما سيأتي قريباً تحت (خامساً).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/١٤١).

(٤) انظر: ما قدمنا تحت (المحور الأول).

«الآن حَمِيَ الوطيس^(١)، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وأن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله مَنْ قاله، ولا يكونوا مِنَ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ مَا قَالَه طَائِفَتُهُمْ وَفَرِيقُهُمْ كَانَتْ أَمِنْ كَانَ، ويردّون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائنات مَنْ كَانَ، فهذه طريقة أهل العصبية، وحمية أهل الجاهلية، ولعمر الله!! إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب، وهذا حال لا يرضى بها من نصح نفسه وهُدي لرشده، والله الموفق»^(٢).

وعندما بحث مسألة (من أقرّ أو حلف أو وهب أو صالح لا عن رضا منه، ولكن منع حقه إلّا بذلك)، وقرر أن حكمه حكم المكره لا يلزمه ما عقده من هذه العقود، ثم قال:

«ومن له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها، وكان الإنصاف أحبّ إليه من التعصب والهوى، والعلم والحجة أثر عنده من التقليد، لم يكذب يخفى عليه وجه الصواب، والله الموفق»^(٣).

ويقول في (مسألة من أكره على شراء أو استئجار) وقرر أنه لا يصح منه لعدم قصده وإرادته:

«... فإن أهل الظاهر تمسّكوا بألفاظ النصوص وأجروها على ظواهرها حيث لا يحصل القطع بأن المراد خلافها، وأنتم تمسّكتم بظواهر ألفاظ غير المعصومين حيث يقع القطع بأن المراد خلافها، فأهل الظاهر أعذر منكم بكثير، وكلّ شبهة تمسّكتم بها في تسويغ ذلك فادلة الظاهرية في تمسّكهم بظواهر النصوص أقوى وأصح، والله يحبّ الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل، خصوصاً من نصب نفسه حكماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله - تعالى - لرسوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ لِأَعْدَلٍ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥]، فورثة الرّسول منصبهم العدل بين الطوائف وألّا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحقّ مطلوبه يسيرُ بسيره وينزل بنزوله، يدين بدين العدل والإنصاف، ويحكم الحجة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه فهو العلم الذي قد شمر إليه، ومطلوبه الذي يحوم بطلبه عليه، لا يثني عنانه عدلٌ عاذل، ولا تأخذه فيه

(١) انظر ما قدمناه عنها في التعليق على (ص ١١٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٧). (٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٩٧ - ٤٣٤).

لومة لائم، ولا يصدّه عنه قول قائل»^(١).

كيف لا؛ وهو القائل:

وتحلّ بالإنصاف أفخر حلّة زينت بها الأعطاف والكتفان^(٢)

خامساً: ابن القيم إمام في العلم والعمل، ومجتهد ومصلح ومُنصف، يضع الأمور مكانها، ومن بين ذلك: تقديره للعلماء، وقد دعى في كتابه هذا إلى أنه لا بد من «معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأنّ فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كلّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرّسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحقّ في خلافها لا يوجب اطّراح أقوالهم جملة وتنقّصهم والوقية فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نوّثم ولا نغصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في عليّ ولا مسلكهم في الشّيعين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصّحابة، فإنّهم لا يؤثّمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كلّ أقوالهم ولا يهدرونها. فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلّكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصّحابة؟ ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنّما يتنافيان عند أحد الرّجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله، ومن له علم بالشّرع والواقع يعلم قطعاً أنّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزّلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتّبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»^(٣).

ولم يقتصر حرص ابن القيم على (معرفة فضل أئمة الإسلام) بالذكر العطر، والثناء الجميل لشخصهم، وإنّما تعداه إلى تبرّئهم مما ألصق بهم من أقوال تحط من قدرهم، فقال - مثلاً - في مسألة (تعليق الطلاق بالشرط):

«ولله شرف نفوس الأئمة الذين رفع الله قدرهم، وشاد في العالمين ذكرهم، حيث يأنفون لنفوسهم ويرغبون بها عن أمثال هذه الهذيان التي تسوّد بها الوجوه قبل الأوراق، وتُحلّ بقمر الإيمان المحاق»^(٤).

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٢٣ - ١٢٤).

(٢) القصيدة النونية (١/ ٥١ - شرح الهراس).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٣٥).

(٤) «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٧٧).

وقال عند تبرئته للأئمة من الدعوى إلى تقليدهم:

«وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأئمة، ولم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجلّ قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك»^(١).

ولم يكتف بهذا الإجمال، وإنما تعداه لمسائل مخصوصة، نسبت إلى أئمة معينين، كقوله - مثلاً - عن نسبة بعض الحيل إلى الشافعي وغيره:

«والمتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصحّ القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله ﷻ. ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنّه لم يكن معروفاً بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها، وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم، تلقوها عن المشركين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان - رحمه الله تعالى - يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيتته... فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل ما يتيقن أنّ باطنه خلاف ظاهره، ولا يظنّ بمن دون الشافعيّ من أهل العلم والدين أنّه يأمر أو يبيح ذلك...».

قال: «فوالله ما سوّغ الشافعيّ ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله...»^(٢).

وقال عن حيلة أخرى: «لا تتمشى على قواعد الشريعة، ولا أصول الأئمة، وكثير منها - بل أكثرها - من توليدات المنتسبين إلى الأئمة وتفريعهم، والأئمة براء منها»^(٣).

وقال أيضاً في مقام آخر: «ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة»^(٤).

وقال في مسألة عزاها القاضي أبو يعلى إلى الإمام أحمد: «ولا يخفى ما في هذا الحمل من مخالفة ظاهر كلام الإمام أحمد» ودلّل على ذلك باستقراء أجوبته^(٥).

وقال في مسألة أخرى عزاها أبو حامد الإسفرائيني وغيره لأحمد: «وهذا

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٢٣٢ - ٢٣٣).

(١) «إعلام الموقعين» (٥/٢٠٤).

(٤) «إعلام الموقعين» (٤/٢٣١).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/٢٣١).

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٣٢٧).

من غلطه على أحمد»^(١).

وقال في موضع آخر: «وما حكاه أبو حامد الإسفرائيني عن أحمد من القول فباطل عنه لا يصح البتة، وكل من حكاه عن أحمد، فمستنده حكاية أبي حامد الإسفرائيني أو من تلقاها عنه»^(٢)، ويدل هذا على فطنة ابن القيم، إذ يقف ﷺ على منشأ الغلط، وكذلك وقع له في (حجية قول الصحابي)، قال:

«وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مُقَرُّون به، وأما الجديد؛ فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً»^(٣) ثم يذكر السبب الباعث على هذا الخطأ.

وقال عنه: «وهذا تعلق ضعيف جداً»^(٤)، ثم ذكر سبباً آخر، وقال عنه أيضاً: «وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله»^(٥).

فلم يقف ﷺ على تصحيح النسبة، وإنما عالج الخطأ، ووقف على سببه، وقومه بمنهج علمي أصيل، ظهر من خلاله الأصيل من الدخيل، ومن ذلك:

تقريره أن (السلف) كانوا يستعملون (الكراهة) بمعنى (الحرام)، قال: «ولكن المتأخرون اصطلاحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم» قال: «ثم حمل مَنْ حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك» قال:

«وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ (الكراهة) أو لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث»^(٦).

واعتنى المصنف في كثير من المسائل بمذهب الإمام الشافعي، وأنه نسب إليه ما لم يقل به، مثل (اللعب بالشطرنج) قال الشافعي عنه: «أكرهه أو لا يتبين لي تحريمه»^(٧) قال ابن القيم: «فقد نص على كراهته، وتوقف في تحريمه، فلا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز وأنه مباح، فإنه لم يقل هذا، ولا ما يدل عليه»^(٨).

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٤٦٩). (٢) «إعلام الموقعين» (٤/٤٨٢).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/٥٥٠)، وانظر: (٣/١١).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٥٥٠). (٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٥٥١).

(٦) «إعلام الموقعين» (١/٨١).

(٧) انظر: «الأم» (٦/٢١٣)، «السنن الكبرى» (١٠/٢١٢)، «معركة السنن والآثار» (٧/٤٣١).

- (٤٣٢) كلاهما للبيهقي.

(٨) «إعلام الموقعين» (١/٧٩ - ٨٠).

وقال عقب ذلك في مسألة (تزوج الرجل امرأته المخلوقة من ماء الزنا): «ولم يقل - أي الشافعي - إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم»^(١).

سادساً: مع تقدير ابن القيم للعلماء، وحرصه على نبذ ما أُلصق بهم من بواطيل وترهات، والاعتذار لهم عند الخطأ ومخالفة الدليل، فإنه كان جريئاً على الأدعياء، اللابسي ثوبي زور، والمتشبهين بما ليس فيهم، فنعتهم بـ(جامدي الفقهاء)^(٢) و«خفافيش البصائر، وضعفاء العقول»^(٣) و«محبوسون في سجن الألفاظ، ومقيدون بقيود العبادات»^(٤). وقال عنهم: «خلوف رغبوا عن النصوص»^(٥)، و«أهل الأهواء والبدع»^(٦)، و«الطغام وأشباه الأنعام»^(٧)، و«من الكاذبين المفترين على شريعة أحكم الحاكمين»^(٨)، و«علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض»^(٩).

و«عيب عندهم أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه، قال الله، وقال رسول الله ﷺ، أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله وقول رسوله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين، وإنما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة، وأما فروعهم ففنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله تعالى، ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلّدوه دينهم، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنّف، وأجلّهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ ذلك الكتاب ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه، فالحلال ما أحله ذلك الكتاب، والحرام ما حرمه، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صححه هذا!»^(١٠).

وقال عنهم: «أقوام رؤيتهم قذى العيون، وشجى الحلق، وكرب النفوس،

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٨٠ - ٨١). (٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣١٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (٥/ ٩٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (٥/ ٩٧) وأنشد في هؤلاء (٤/ ٤٣٤):

وسامح نفوساً بالقشور وقد ارتضت وليس لها للُبّ من متطلع

(٥) «إعلام الموقعين» (٥/ ٦٤). (٦) «إعلام الموقعين» (٥/ ٦٥).

(٧) «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٤٠). (٨) «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٤٠).

(٩) «إعلام الموقعين» (٥/ ٦٥). (١٠) «إعلام الموقعين» (٥/ ٦٥).

وَحَمَّى الأرواح، وغم الصدور، ومرض القلوب، إن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف، وإن طلبته منهم، فأين الثريا من يد الملمس، قد انتكست قلوبهم، وعمي عليهم مطلوبهم، رضوا بالأماني، وابتلوا بالحظوظ، وحصلوا على الحرمان، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى الباطلة وشقائق الهذيان، ولا والله ما ابتلت من وَشَلِه^(١) أقدامهم، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم، ولا ابيضت به لياليهم وأشرقت بنوره أيامهم، ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر إذ بُلَّتْ بمدادِه أعلامُهم، أنفقوا في غير شيء نفائس الأنفاس وأتعبوا أنفسهم وحيروا مَنْ خلفهم من الناس، ضيَّعوا الأصول، فحرُّموا الوصول، وأعرضوا عن الرسالة فوقعوا في نهاية الحيرة وبيداء الضلالة»^(٢).

وقال عنهم: «ليس لهم تحقيق في العلم»^(٣).

ونعت ابن القيم هؤلاء فيما مضى بصيغة الجمع وكان كلامه معهم في بعض الأحيان بصيغة الأفراد، كقوله:

«وليس كلامنا في هذا الكتاب مع المقلد المتعصب، المقرّ على نفسه بما شهد عليه به جميع أهل العلم، أنه ليس من جملتهم، فذاك وما اختار لنفسه، وبالله التوفيق»^(٤) وقوله:

«فأجابهم مَنْ مُنِع التوفيق، وُضِدَّ عن الطريق»^(٥)، و«الجاهل الظالم لا يرى الإحسان إلا إساءة، ولا الهدى إلا ضلالة»^(٦)، و«الجاهل الظالم يخالفك بلا حجة، ويكفرّك ويبدّعك بلا حجة، وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة، وسيرته الذميمة»^(٧).

وقال عن هذا الصنف: «يلزم حدّه، ولا يتعدّى طوره، ولا يمد إلى العلم الموروث عن رسول الله ﷺ باعاً يقصر عن الوصول إليه، ولا يتجر بنقد زائف لا يروج عليه»^(٨).

ولا يعارض هذا ما قلناه من الإنصاف الذي يتحلّى به ابن القيم، فإن كلامه هذا مع فرقة تلاعبت بأحكام الدين، وجعلت كلام أئمتها عياراً على الكتاب

(١) الوشل: الماء القليل. (٢) «إعلام الموقعين» (٥/٦٦ - ٦٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/٢٤٣).

(٤) «إعلام الموقعين» (٤/٣١١).

(٥) «إعلام الموقعين» (٥/٩٨).

(٦) «إعلام الموقعين» (٤/٤٣٤).

(٧) «إعلام الموقعين» (٤/٣٨٨).

(٨) «إعلام الموقعين» (٣/٥١٤).

والسنة، فأحلوا الحرام، وحرّموا الحلال، وأسقطوا الواجب، وأوجبوا ما لم يجب، فكانت هذه المؤاخذات والعبارات الشديدة من باب غيرة الإمام ابن القيم على الشريعة وأحكامها، ووضع الأمور الشرعية في نصابها، وهذا من إنصافه أيضاً إذ ليس عنده وكس ولا شطط، والله الهادي، لا ربّ سواه.

سابعاً: ثمرة نقل الأقوال والخلاف والأدلة مع الإنصاف والأمانة وتقدير أهل العلم هو الكشف عن حكم الله ﷻ، وبيان الراجح من الأقوال، وبهذا ينتهي عرض ودراسة ابن القيم لجل المسائل والمباحث التي في كتابنا، فهو يتوصل إلى القول الراجح بعد تحليل وتأصيل وتدليل، ونظر عميق، وتأمل طويل، وتفهم وتصوّر دقيق، ولذا فترجيحاته صحيحة، واختياراته مليحة، وهي تتطابق مع الأدلة، ومدعمة بما يزيّنّها من الحُكم والأسرار والمقاصد، التي تستنبط من النصوص، بالاستقراء أو إعمال النظر.

وترجيحاته قائمة على إعمال الأدلة جميعها، وقرر أنه «لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيير وموافقة الغرض»^(١) وقال عن هذا: «من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر»^(٢) وكذلك «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه، من غير نظر في الترجيح»^(٣) وقال عن هذا: «حرام باتفاق الأمة»^(٤).

وتمتاز ترجيحاته بالأمور الآتية:

أولاً: الوضوح والجزم والقوة، فكان يقول: «وهو الصواب المقطوع به»^(٥) و«هذا هو الصواب الذي ندين به في المسألة»^(٦) و«هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه»^(٧).

ثانياً: مراعاة جميع ما ورد في الباب من أدلة، قال في مسألة مثلاً:

«والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه...»^(٨).

ثالثاً: وجوب الخروج عن المذهب إذا جاء الدليل بخلافه، وعدّ من يقدم

(١) «إعلام الموقعين» (١٢٤/٥ - ١٢٥). (٢) «إعلام الموقعين» (١٢٥/٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (١٢٤/٥). (٤) «إعلام الموقعين» (١٢٤/٥).

(٥) «إعلام الموقعين» (٣١٠/٤، ٣١٤، ٤٠٠ و ٢١٣).

(٦) «إعلام الموقعين» (٥١/٥ و ٣٢٢/٤). (٧) «إعلام الموقعين» (٥٠١/٤ و ٦٤).

(٨) «إعلام الموقعين» (٣٩٢/٢).

على الفتوى بما يغلب على الظن أن الصواب في خلافه: «خائناً لله ورسوله، وللسائل، وغاشاً له»^(١).

ولذا رجح في بعض المسائل ما يخالف مذهب الحنابلة، الذي نشأ وتربى عليه، قال: «وكثيراً ما ترد المسألة، نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقد، فنحكي المذهب الراجح، ونرجحه ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق»^(٢) بل خالف في بعض المسائل شيخه ابن تيمية^(٣).

رابعاً: يؤخر ترجيحه ورأيه، إذ يبدأ برأي الفقهاء، ويسرد حججهم، ثم يأتي في آخر الكلام برأيه. بعد المناقشة بروية وحجة، ويحاول إلزام المخالف بأمثلة قوية موضحة، فهو يذكر المؤيّدات مع الترجيحات.

خامساً: يمتاز أسلوبه في الترجيح بأدب رفيع، وسمت حسن، فلا يسيء إلى مخالفه في الرأي، بتعبير يجرح شعوره، أو يسيء إليه.

سادساً: جميع ما سبق لا ينافي كون ابن القيم حنبليّ النزعة، وأنه يفضل ويرجح مذهب الإمام أحمد بالجملة، لأنه يعتبره أقرب إلى النصوص، كما أوضح ذلك في نقل سبق أن ذكرناه عنه^(٤).

ولذا نجد في كتابنا هذا يشيد بأحمد ويعتني بأصول مذهبه، بل لا نجد ابن القيم اعتنى بأصول إمام مذهب مثل عنايته بأصول الإمام أحمد، ولا بأقوال إمام كأقواله، ولم ينقل عن فقهاء مذهب كمذهبه، بل قال في غير موطن: «أصحابنا» وهو يريد بهم أو يريد بعضهم، ولا شك أنه أخذ العلم على كثير من مشايخ الحنابلة، ومع هذا فإنه كان يوقر العلماء حق التوقير، وأن فقهه كان فقه المجتهد، ولا يقلد ولا يتبع أحداً بغير برهان ودليل، وهو في اختياراته متحيز مستنبط كما قدمناه، والله الموفق.

المحور الرابع: طريقته في العرض وأسلوبه في البحث «ليس يكفي أن يكون الإنسان جَمَّ المعرفة، غزير الثقافة، ليكون مؤلفاً ممتازاً، بل لا بد مع ذلك من طبيعة مواتية، وفكر مرتّب، وعقل مركز، وذوق مصفّى، وذهن ناقد، وبيان

(١) «إعلام الموقعين» (٧٤/٥). (٢) «إعلام الموقعين» (٧٤/٥ - ٧٥).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٢١٠/٤)، و«ابن القيم أصولياً» (٤٣٧)، وما مضى (ص ١٧٥).

(٤) في (مصادر المصنف) (كتب الإمام أحمد) (ص ١٠٥).

ساحر، وحافظ نفسي غلاب»^(١)، وهذه السمات بمجموعها موجودة في كتب ابن القيم بعامة، وقد لاحظ ذلك الشوكاني، فقال:

«وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وله من حسن التصرف في الكلام، مع العذوبة الزائدة، وحسن السياق ما لا يقدر عليه غالبُ المصنفين، بحيث تعشق الأفهامُ كلامه، وتميل إليه الأذهانُ، وتحبُّ القلوبُ»^(٢).

ولكتابنا هذا «إعلام الموقعين» النصيب الأكبر من هذه السمات، فعلى الرغم من أنه كتاب في الفقه وأصوله، وعادة المؤلفين في هذه الأبواب الابتعاد عن الإبداع في الأسلوب الأدبي في عرض مادتها إلا أن ابن القيم «لم يخرج عن مألوفه فيه، ولم يخلع ربة البلاغة من عنقه، فقد اهتم بالشكل كما اهتم بالمضمون»^(٣)، يظهر ذلك في الأمور الآتية:

أولاً: أسلوبه الأدبي:

سبق أن قررنا أن لابن القيم مقدرة علمية، فائقة في استثمار النصوص ودلالاتها على الأحكام الشرعية، وأنه سلك في ذلك طريقاً صحيحاً، وفق منهج علمي متبع عند السلف، وكان هدفه من ذلك الوصول إلى الحق، وقد جاء عرض ذلك بعبارات أدبية، صادقة اللهجة، تفوح بشذى العلم، وتنبض بروح الإيمان^(٤)، تتميز بالسهولة والوضوح والعذوبة، وقد مال في كثير من المواطن إلى الصور البيانية، والمحسنات البديعية من غير تكلف^(٥)، فهو يكتب على سجيته، ويملي بفطرته، لا يتكلف ولا يتصنع.

وقدرة المصنف على الصناعة والصياغة الأدبية ساعدته على تعقيد كثير من المسائل بعبارات جامعة موجزة، وهذا ضرب من البلاغة، وسمو البيان، الذي يتجانس مع دقة المعاني الشرعية وتشعبها، ولا سيما أن صاحبنا رحمته الله أخذ تقريراته

(١) من كلام العلامة سيد أحمد صقر رحمته الله في مقدمة «تأويل مشكل القرآن» (ص ٧).

(٢) «البدر الطالع» (١/ ١٤٤).

(٣) «القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين» (ص ١١٣).

(٤) ولا سيما أن كثيراً من المسائل المطروقة في كتابنا خارجة عن حيز التصور والتمثيل الفقهي إلى كونها ماثلة للعيان في بيئة المصنف، عرف بها، وعرفت به، وهذا من دواعي وجود (الحرارة) (!!) فيها، ولكن بعبارة مؤدبة وطريقة مهذبة، كما قدمناه، والحمد لله.

(٥) تجد نماذج من ذلك فيما قدمناه من نقولات، انظر - مثلاً - : (ص ٤٤ - ٤٥، ٥٥، ٦٣).

من نصوص الوحيين على وجه فيه تكامل وترباط، فترى النور والإيمان يشع من كلامه، حتى وهو يتكلم في الفقه وأصوله.

ولا ينسى في هذا المقام توظيفه الشعر بما يحمل من معنى رائق، ولفظ فائق لتأكيد اختياراته وتقويتها، ولذا يذكرها غالباً عرضاً دون عزو لقائلها، ويضعها في مكانها اللائق بها، ولا داعي للتمثيل لكثرتها، ولسهولة الوقوف عليها، إذ حُصِّت^(١) بفهرسة خاصة لها، والله الموفق والهادي.

والملاحظ في أسلوبه: استخدامه أسلوب الحوار في غالب مناقشته لخصومه حتى يعطي حيوية أكثر للموضوع؛ ويجعل القارئ يتابعه باهتمام وتركيز، ويشعر وكأنه حضر مجلس مناظرة، وقد تقابل الخصمان، وتبارز الحزبان، فأدلى كل منهما بحجته. وأشهر مثال في هذا المقام قوله في مبحث التقليد: «فصل في عقد مجلس مناظرة، بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان»^(٢). ثم ذكرها.

ومضى فيما نقلناه سابقاً عدة أمثلة على هذا.

ثانياً: حسن الترتيب واتساق الأفكار وتسلسلها:

فكما تميز أسلوب ابن القيم بحسن السياق، وإحكام العبارة، فإنه رَكَكَلَهُ يستفرض جهده باتساق أفكاره وتسلسلها، وجودة تبويبها، وإتقان ترتيبها وتفصيلها وتقسيمها وتنويعها وتحديدها، وهذا مما ساعد على تيسير مباحث الكتاب، ويجعل قارئه يستفيد منه، ويشده إليه شدة، ويجنبه السآمة والملل، إذ لا يحسن بحواجز بين علم الأصول وما يرتبط به من علوم، كما يجعله يدرك إدراكاً عميقاً أهمية (أصول الفقه) وغايته وثمرته وصلته بنصوص الوحي.

وهذا ينم عن قدرة ابن القيم على توظيف (علم الأصول) توظيفاً عملياً سهلاً بعيداً عن (التنظير) و(غير الواقعية)، «ولو لم يكن له سوى هذه الميزة لكفاه شرفاً وفخراً، ولكان ذلك وحده مؤهلاً كافياً لتصنيفه ضمن الأصوليين الكبار»^(٣).

ومن الأمثلة على إتقانه التفصيل والتقسيم والتنويع ما نادى به نظرياً، ولفت إليه نظر المفتي بقوله:

(١) في المجلد (الأخير) الخاص ب(الفهارس).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/٤٧٠ - ٥٧٤ و ٣/٥ - ٣٦).

(٣) «ابن القيم أصولياً» (٤٤٤).

«إذا كان الحكم مستغرباً جداً ممّا لم تألفه النفوس، وإنّما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدّمة بين يديه، فتأمل ذكره - سبحانه - قصّة زكريّا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشّبيبة وبلوغه السنّ الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصّته مقدّمة بين يدي قصّة المسيح وولادته من غير أب؛ فإنّ النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهّل عليه التّصديق بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر - سبحانه - قبل قصّة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبانته، وهذا الذي شجّع نفس زكريّا وحركها لطلب الولد وإن كان في غير إبانته، وتأمّل قصّة نسخ القبلّة لمّا كانت شديدة على النفوس جدّاً كيف وطأ - سبحانه - قبلها عدة موطئات...» ثم ذكرها إلى أن قال: «والمقصود أن المفتي جديرٌ أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدّمات، تؤنس به، وتدلّ عليه، وتكون توطئة بين يديه، وبالله التوفيق»^(١).

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مبحث العبرة بالمقاصد والنّيّات، حيث وطأ بين يدي القول الفصل في المسألة بأنّ الله ﷻ ربّ الأحكام على الإرادات والمقاصد بواسطة الألفاظ الدّالة عليها، ولم يرتّب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ لم يقصد المتكلّم معانيها بل تجاوز للأمة عن ذلك كلّّه وتجاوز لها عمّا تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة، لأنّ هذه الأمور لا تدخل تحت الاختيار، فلو ربّ عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقّة.

قال بعدها: «فإذا تمهّدت هذه القاعدة فنقول...». فذكر أقسام الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلّمين وإراداتهم^(٢).

ومن ذلك أنّه لما ذكر أدلّة نفاة القياس أنّ الشريعة قد فرّقت بين مجتمعين وجمعت بين مفرّقين، مهّد للجواب على هذه الشبهة فقال: «وهذه الجملة إنّما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين»، ثم ذكر القاعدتين: أولاهما أن النصوص الشرعية محيطة بجميع أفعال المكلفين^(٣). والثانية: ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس^(٤)، في أمثلة كثيرة يصعب حصرها.

(١) «إعلام الموقعين» (٥٢/٥ - ٥٣). (٢) «إعلام الموقعين» (٥١٧/٣).

(٣) «إعلام الموقعين» (٩٠/٢).

(٤) «إعلام الموقعين» (١٦٥/٢)، وما مضى من «القواعد الفقهية المستخرجة» (١١٧ - ١١٨).

ثالثاً: التكرار:

إنّ هذه الميزة بارزة في «إعلام الموقعين»، فقد كان ابن القيم رحمه الله يبحث بعض المسائل في أكثر من موضع، ولكنّ هذا التكرار لا يخلو من فائدة، وفي الإعادة إفادة، فقد كان رحمه الله حريصاً على تأكيد الفكرة، وتقرير المسألة، كما أن ذلك التكرار لا يخلو من إضافات مهمّة لم تذكر من قبل.

ومن الأمثلة على ذلك: أنّه بحث مسألة تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المذموم المتضمّن لمخالفة النصوص، والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول، وساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة انظر: (٨٨/١)، ثم كرّرها في (٣٧/٣) وأتى بأدلة لم يأت بها في الموضع السابق.

ومن ذلك مسألة تحريم القول على الله بلا علم، بحثها في (٧٣/١ - ٧٨) ثم أعاد ذكرها في (٤٣٩/٢) بزيادات وإضافات مع الإشارة إلى ما تقدم ذكره، فقال: «قد تقدم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وأنّ ذلك يتناول القول على الله بغير علم في أسمائه وصفاته، وشرعه ودينه، وتقدم حديث أبي هريرة المرفوع: «مَنْ أَفْتَى بِقُتْيَا غَيْرِ ثَبَّتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»^(١)، وأضاف أدلة أخرى لم يذكرها من قبل.

ثم كرّرها مرة أخرى في (٤٣٩/٢)، وذلك لبيان خطورة القول على الله بلا علم. ومن ذلك تحريم التقليد، بحثه في مواضع متفرقة انظر: (١٠/١)، ١١ و ٤٤٧ و (٣٧/٣).

ومن ذلك مسألة شروط الواقف، كرّرها عدة مرّات انظر: (٦١/٢ - ٦٨ و ٥٠٠/٣ - ٥٠٢ و ٧٨/٥ - ٧٩، ٨٦ - ٨٩، ٩٠)^(٢).

واعتذر الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - لتكرار ابن القيم مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد^(٣) بعذر يكاد ينطبق على مسائل أخرى، قال:

(١) انظر تخريجه في التعليق على (٤٣٩/٢).

(٢) وهنالك أمثلة كثيرة، تنظر في «فهرس الفوائد العلمية».

(٣) كرر ابن القيم الكلام في هذه المسألة، وناقش المخالفين، وبسط ذلك بسطاً لا يوجد عند غيره، وبحثها في «إغاثة اللهفان» (٣٠٠/١ - ٣٥٤ ط محمد سيد كيلاني) و«الزاد» (٢٤١/٥ - ٢٧١ ط مؤسسة الرسالة)، و«الصواعق المرسلّة» (٦١٩/٢ - ٩٢٨ ط علي الدخيل الله) بالإضافة إلى ما في كتابنا هذا من استطراد وتكرار، وانظر - غير مأمور -: «تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة» (ص ٦٧ - ٧٠).

«ووجه البسط والتكرار المقتضي لها - أي لمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد - من أوضح الأشياء وأبينها، ويكفي عذراً له في ذلك أنه حبس لأجلها وامتنح وأوذى في ذلك: لأن الفتوى بجعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد إنما يقع طلاقة واحدة، أمر مستنكر لدى الأجلة من العلماء فضلاً عن طلاب العلم، وعامة الخلق. إذ هم يكادون أن يطبقوا على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد: يقع ثلاثاً لا واحدة فلا تنقيص إذاً ولا ملامة إذا رأينا ابن القيم يكرر الحديث عن هذا المبحث ويزيده في البسط والبيان ليظهر ما يعتقده ديناً، وشرعاً، مؤيداً له بشتى وجوه الأدلة من الكتاب والسنة، والمعنى، واللغة»^(١).

على أنه إذا رأى أن لا فائدة من إعادة القول استغنى عن ذلك واكتفى بقوله: «تقدم بيان حكمة ذلك ومصلحته بما فيه كفاية»^(٢) و«ما أغنى عن إعادته»^(٣).

رابعاً: الاستطراد^(٤):

هذه الخصيصة عرف بها الإمام ابن القيم رحمته الله، واشتهرت في أبحاثه، فكان إذا بحث مسألة استرسل في الكلام واستطرد فيها حتى يخرج عن موضوعه الأصلي إلى موضوع آخر قد يكون أنفع للناس من المسألة المبحوثة فيها أصلاً، وهذا مما يدل على غزارة فكره وعلى جوده بعلمه، وقد أرشد المفتي إلى هذا فقال: «يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلّة علمه وضيق عطنه، وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في «صحيحه» فقال: (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه)، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمَص، ولا العَمَائِم، ولا السَّرَاوِيلَات، ولا الخِفَاف، إلّا أن لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٥)، فسئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم فأجاب عما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس، فإنّ ما لا

(١) «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره» (ص ٧٧ - ٧٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣٢٧/٢).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣٩٦/٢)، وما مضى من «القواعد الفقهية المستخرجة» (ص ١١٢ - ١١٣).

(٤) ما تحته من «القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين» (ص ١٠٩ - ١١١).

(٥) انظر تخريجه في التعليق على (١/٣٦٤).

يلبس محصوراً، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبيّن لهم حكم لبس الخفّ عند عدم النعل، وقد سأله عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢).

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في مبحث الفوائد المتعلقة بالإفتاء، حيث نقل عن الإمام أحمد رحمته الله خصّالاً يجب تحقيقها في المفتي، وهي خمس خصال، منها: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، ثم استطرد في الكلام عن السكينة، وقال:

«ولشدة الحاجة إلى السكينة وحقيقتها وتفصيلها وأقسامها نشير إلى ذلك بحسب علومنا القاصرة، وأذهاننا الجامدة، وعبارتنا الناقصة، ولكن نحن أبناء الزمان، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، ولكلّ زمان دولة ورجال»^(٣).

وفي شرحه لكتاب عمر رضي الله عنه في القضاء^(٤) استطرد في ضرب الأمثال في القرآن وقال: «لا تستطل هذا الفصل المعترض في المفتي والشاهد والحاكم، فكلّ مسلم أشدّ ضرورة إليه من الطعام والشراب، والنفس، وبالله التوفيق».

وفي فصول من فتاويه رحمته الله في أبواب متفرقة، استطرد في الكلام إلى الكبائر وأنواعها في فصلين، ثم قال بعدها: «فصل: مستطرد من فتاويه رحمته الله، فارجع إليها»^(٥).

ومن ذلك في فصل من فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم، استطرد في الكلام إلى العمل بالسياسة، ثم قال بعدها: «فلنرجع إلى فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٦).

(١) انظر: تخرجه في «التعليق» على (٤٥/٥).

ومن اللطيف: تعليق ابن القيم على هذا الحديث في «مدارج السالكين» (٢/٢٩٤)، وهذا نص كلامه: «فمن جود الإنسان بالعلم: أنه لا يقتصر على مسألة السائل، بل يذكر لها نظائرها ومتعلقاتها ومآخذها، بحيث يشفيه ويكفيه، وقد سأل الصحابة رضوان الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم عن المتوضئ بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، فأجابهم عن سؤالهم، وجاد عليهم بما لعلهم في بعض الأحيان أحوج إليه مما سأله عنه».

قال أبو عبيدة: و(جود) ابن القيم في كتابه هذا تمثل بالاستطرادات فيه، وقد بلغ القمة على نحو لا يُبارى ولا يُجارى، ولعلك - بحق - لا تجده بالكثرة والجودة - التي فيه - في أي كتاب آخر، والله الهادي للخيرات، والموفق للصالحات.

(٢) «إعلام الموقعين» (٤٥/٥). (٣) «إعلام الموقعين» (١٠٦/٥ - ١١٤).

(٤) انظر: تخرجه في «التعليق» على (١٦٣/١).

(٥) «إعلام الموقعين» (٥٦٩/٥، ٥٨٤). (٦) «إعلام الموقعين» (٥٢٢/٥).

خامساً: العناية بالجانب الوجداني وإيقاظ الشعور الإيماني^(١):

من السمات الظاهرة في كتابنا هذا:

عناية ابن القيم بالجانب الوجداني، فإنه لم ينس أن يخاطب الإحساس والشعور الإيماني، فإن من متطلبات الفقيه حتى يكون ربانياً، موفّقاً في اختياراته، مصيباً للحق فيها أن يكثر اللجوء إلى الله ﷻ، فاسمع إليه وهو يقول في (الفائدة العاشرة) من (فوائد تتعلق بالفتوى):

«ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحالي لا العلم المجرد إلى مُلهم الصواب، ومعلّم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدلّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربّه أن لا يُحرّمه إيّاه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجّه وجهه ويحدّق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو التّصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرّف حكم تلك النّازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التّوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النّور أو تكاد، ولا بدّ أن تضعفه، وشهدتُ شيخ الإسلام - قدس الله روحه - إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فرّ منها إلى التّوبة، والاستغفار، والاستغاثة بالله، واللّجأ إليه، واستنزال الصّواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلّما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدّاً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيّتهنّ يبدأ، ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علماً وحالاً وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد فقد أعطي حظّه من التوفيق، ومن حرّمه فقد منع الطّريق والرّفيق، فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحقّ فقد سلك به الصّراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»^(٢).

(١) للباحث محمد خلايفية «تواظف التربية الإيمانية والتربية العاطفية عند ابن قيم الجوزية» وهو أطروحة ماجستير في علوم التربية، قدم لجامعة الجزائر، معهد علم النفس وعلوم التربية، وفيه نقل من كتابنا هذا، ففي (ص ٦٩) (الإخلاص في طلب العلم)، وفي موطن آخر (الغضب وآثاره).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥/ ٦٧ - ٦٨).

وذكر في (الفائدة الحادية والستين) أن على المفتي أن يكون كثير الدعاء، وذكر أدعية كان يقولها جماعة من السلف، ومن ذلك قوله: «وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، وجربنا نحن ذلك فرأيناه من أقوى أسباب الإصابة»^(١) ثم قال: «والمعول في ذلك كله على حسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول، معلم الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فإنه لا يرد من صدق في التوجه إليه، لتبليغ دينه، وإرشاد عبيده، ونصيحتهم، والتخلص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم أجراً، إن فاته أجران، والله المستعان»^(٢).

وظهرت هذه السمة على وجه واضح عندما وجه خطابه للمقصرين والعصاة، فقال مخوفاً (أهل الحيل) من الله، فذكّرهم بيوم الدين:

«فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع الحيل والاحتياال، وأن يعلم أنه لا يخلصه من الله ما أظهره مكرراً وخديعة من الأقوال والأفعال، وأنّ الله يوماً تكع فيه الرّجال، وتنسف فيه الجبال، وتترادف فيه الأهوال، وتشهد فيه الجوارح والأوصال، وتبلى فيه السرائر، وتظهر فيه الضّمائر، ويصير الباطن فيه ظاهراً، والسرّ علانية، والمستور مكشوفاً، والمجهول معروفاً، ويحصل ويبدو ما في الصدور، كما يبعثر ويخرج ما في القبور، وتجري أحكام الربّ - تعالى - هناك على القصود والنيّات، كما جرت أحكامه في هذه الدار على ظواهر الأقوال والحركات، يوم تبيضّ وجوه بما في قلوب أصحابها من النصيحة لله ورسوله وكتابه، وما فيها من البرّ والصدق والإخلاص للكبير المتعال، وتسود وجوه بما في قلوب أصحابها من الخديعة والكذب والمكر والاحتياال، هناك يعلم المخادعون أنهم لأنفسهم كانوا يخدعون، وبدينهم كانوا يلعبون، وما يمكرون إلّا بأنفسهم وما يشعرون»^(٣).

ويقول مخوفاً من يكفر أو يجهل العلماء من يفتي في مسألة (اليمين بالطلاق):

«فكيف يحلّ لمن يؤمن بأنه موقوف بين يدي الله ومسؤول أن يكفر أو يجهل من يفتي بهذه المسألة ويسعى في قتله وحبسه...»^(٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥/١٩٨).

(١) «إعلام الموقعين» (٥/١٩٨).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/٤٤٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/٧٤).

ويقول في مسألة عدم تحنيث المتأول:

«فلا يحلّ لأحد أن يفرّق بين رجل وامرأته لأمر يخالف مذهبه وقوله الذي قلّد فيه بغير حجة، فإذا كان الرجل قد تأوّل وقلّد من أفتاه بعدم الحنث فلا يحلّ له أن يحكم عليه بأنّه حانث في حكم الله ورسوله ولم يتعمّد الحنث، بل هذه فرية على الله ورسوله وعلى الحالف؛ وإذا وصل الهوى إلى هذا الحدّ فصاحبه تحت الدّرك، وله مقام وأي مقام بين يدي الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلّده، والله المستعان»^(١).

ويخوف من يفتي بخلاف ما تبرهن عنده من حق نصرّة لمذهبه، فقال: «ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله - سبحانه - أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلّده، وهو يعلم أنّ مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصحّ دليلاً...»^(٢).

وقال أيضاً محذراً إياه:

«يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه، لا يسعه غير ذلك، فإن لم يتمكّن منه وخاف أن يؤدي إلى ترك الإفتاء في تلك المسألة لم يكن له أن يفتي بما لا يعلم أنّه صواب؛ فكيف بما يغلب على ظنه أنّ الصواب في خلافه ولا يسع الحاكم والمفتي غير هذا البتّة، فإنّ الله سألهم عن رسوله وما جاء به، لا عن الإمام المعين وما قاله، وإنما يسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول ﷺ، فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥] ولا يسأل أحد قطّ عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره، بل يسأل عمن اتّبعه واثمّ به غيره، فلينظر بماذا يجيب؟ وليعدّ للجواب صواباً»^(٣).

وقال في موطن آخر:

«وعلى كلّ حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقلّد من نهاه عن تقليده، وقال له لا يحلّ لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة،

(٢) «إعلام الموقعين» (٥/٧٤).

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٥١١).

(٣) «إعلام الموقعين» (٥/١٦٥).

وإذا صحَّ الحديث فلا تعباً بقولي، وحتى لو لم يقل له ذلك، كان هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه إلا اتباع الحجة...»^(١).

ونبه المصنف على أثر أعمال طالب العلم على قلبه، وحال قلبه على علمه، فقال بعد أن سرد حكم جمع الشريعة بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم: «وهذه أمور إنما يصدّق بها من أشرق فيه نور الشريعة وضياؤها، وبأشر قلبه بشاشة حكمها، وما اشتملت عليه من المصالح في القلوب والأبدان، وتلقاها صافية من مشكاة النبوة، وأحكم العقد بينها وبين الأسماء والصفات التي لم يطمس نور حقائقها ظلمة التأويل والتحريف»^(٢).

وأخيراً، فإن هذه السمة يلحظها المحفظون والموقّقون، وهي لمن استقامت تصوراتهم، وقويت إراداتهم، فاستجابوا للحقّ، فجالت في نفوسهم، وعلقت في قلوبهم قوّة عبروا عنها بالأدلة، ورافقها شعور وجداني، وحضور إيماني بأن هذا هو الحق لا سواه، وهو على حدّ ما قاله المصنف في كتابنا: «وسئل بعضهم عن كلام سمعه من متكلّم به، فقال: والله! ما فهمتُ منه شيئاً، إلا أني رأيتُ لكلامه صولةً ليست بصولة مبطل»^(٣).

سادساً: بين التواضع والاعتزاز:

كان الإمام ابن القيم مثلاً أعلى في التواضع^(٤)، يعتقد إنما أوتيّه من الفضل والعلم إنما هو محض فضل الله وإكرامه، فيقول - مثلاً - في مستهل حديثه عن الجواب المفصل على أدلة نفاة التعليل: «فنتصدّى للجواب المفصل بحسب الاستعداد، وما يناسب علومنا القاصرة، وأفهامنا الجامدة، وعقولنا الضعيفة، وعبارتنا القاصرة»^(٥).

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ تَرَ كَيْفَ صَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً...﴾ [إبراهيم: ٢٤]: «فهذا بعض ما تضمنه هذا المثل العظيم الجليل من الأسرار والحكم، ولعلها قطرة من بحر، بحسب أذهاننا الواقعة، وقلوبنا المخبطة،

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٢٤ - ٤٢٥).

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٤٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٠٧).

(٤) حده الشرعي: عدم رؤية الفضل على الغير.

(٥) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٩).

وعلمونا القاصرة، وأعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار، وإلا فلو طهرت منا القلوب، وصفت الأذهان، وزكت النفوس، وخلصت الأعمال، وتجردت الهمم للتلقي عن الله ورسوله لشاهدنا من معاني كلام الله وأسراره وحكمه ما تضمحل عنده العلوم، وتلاشى عنده معارف الخلق»^(١).

وكرر هذه المعاني في مواطن من كتبه^(٢).

وهذا لا يتنافى مع ما قدمناه عنه من اعتزازه بعلمه^(٣)، فإن العالم إذا شدَّ النَّفْسَ، وأتعب البدن، وبذل الجهد في تأصيل مسألة وتقييدها، أو لمَّ شعثها وجزئياتها، فإنه يفرح بذلك، ويعتز، وفخر ابن القيم واعتزازه بالعلم وللعلم، وليس لذاته، ولذا قال بعد بحث مسألة: «فتأمل هذه المعاني التي لا تجدها في كتاب، وإنما هي روضة أنف، منح العزيز الوهاب فهمها، وله الحمد والمنة»^(٤) فلم يفخر ويعتز ﷺ بعلمه، بل في كلامه الأخير تواضع، وأن الله هو الذي فهمه هذا، ولذا قال بعدها: «لو وجدناه لغيرنا لأعطيناه حقه من الاستحسان والمدح، والله الفضل والمنة»^(٥). فالأمر أكبر من النفوس وحظوظها.

فالفخر والاعتزاز عنده بالحق الذي قامت عليه الدلائل، ليكثر الخير، ويُنتفع به، وهو يصنع هذا على حد قول علي: «إن هاهنا علماً لو أصبت له حملة»^(٦) وعلى نسق طلب يوسف ﷺ: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا» [يوسف: ٥٥]، قال ابن القيم:

«فمن أخبر عن نفسه بمثل ذلك، ليتكثر بما يحبه الله ورسوله من الخير، فهو محمود، وهذا غير من أخبر بذلك؛ ليتكثر به عند الناس ويتعظم، وهذا يجازيه الله بمقت الناس له، وصغره في عيونهم»^(٧).

فابن القيم متواضع، ومع تواضعه يفتخر بالحق الذي علمه الله إياه، ورحم الله تلميذه ابن رجب لما قال عنه: «وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله»^(٨).

(١) «إعلام الموقعين» (٣٠٣/١ - ٣٠٤).

(٢) انظر - على سبيل المثال -: «حادي الأرواح» (١٦)، «مفتاح دار السعادة» (٤٧/١ و ٢٧٣/٢).

(٣) انظر: (تاسعاً) من (المحور الثاني). (٤) «بدائع الفوائد» (٨٩/٢).

(٥) «بدائع الفوائد» (٨٩/٢). (٦) انظر: تخريجه في التعليق (٣٨/١).

(٧) «مفتاح دار السعادة» (١٣٩/١). (٨) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٤٨/٢).